(دلالة ظاهر اللفظ القرآني)

وموقف المفسرين منها

إعداد

د/ هند البسطويسي مصطفى عطا

مدرس التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر

دلالة ظاهر اللفظ القرآني، وموقف المفسرين منها

هند البسطويسي مصطفى عطا
قسم: التفسير وعلوم القرآن– كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة– جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني: dr.hendata@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الموقف الصحيح للتعامل مع دلالة ظاهر اللفظ القرآني، فمعظم آيات القرآن الكريم بيّنةٌ واضحة، تُحمل على معانيها الظاهرة التي تتبادر إلى الأفهام، دون المعاني الباطنة الغامضة التي يدّعيها البعض من غير دليل. إلا أن ألفاظ القرآن الكريم لا يُمكن أن تُفَسّرَ بمعزلٍ عن اللغة التي نزل بها القرآن، أو بمعزلٍ عن الآيات القرآنية الأخرى التي قد تُبيّن المُجمَل، أو تُقيّد المُطلَق، أو تُخصص العام، أو بمعزلٍ عن القرائن والأحوال التي أحاطت بنزول الآيات، كما أنه لا بدّ من الرجوع إلى السنّة النبوية الشريفة فيما فسّره النبي –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه الكرام مما أُشكل عليهم فهمه من بعض الآيات.

الأمر الذي قد يؤدي –أحيانًا– إلى العدول عن ظاهر المعنى الذي يتبادر إلى بعض الأذهان، وهذا العدول لا يصحّ إلا إذا تعذّر حمل اللفظ على ظاهره، واستحال المعنى بناءً عليه، ووُجِد الدليل المانع من إرادة المعنى الأصلي، مع عدم مخالفة هذا الدليل لنصٍّ من نصوص الكتاب أو السنة النبوية، ومع احتمال اللفظ في اللغة للمعنى الذي صُرِف إليه، وإلاّ فيبقى اللفظ على ظاهره، ولا يُعدَل عنه إلى غيره، ولا ينبغي –أبدًا– أن يُفَسّر كلام الله –تعالى– بناءً على معانٍ باطنةٍ لا دلالة على صحتها. كما أن العدول عن الظاهر لا يعني بالضرورة ترك هذا الظاهر مطلقًا، بل قد يُستعمل اللفظ فيه بشكلٍ أبلغ وأوسع. وإذا دار الأمر بين المفسرين عند تفسيرهم لآيةٍ من كتاب الله –تعالى– بين الحمل على دلالة الظاهر، وبين العدول عنها؛

فالأولى ترجيح القول الذي يحمل المعنى على ظاهره؛ لأن هذا هو الأصل، والعدول عن الظاهر خلاف الأصل، ولا يُعْدَل عن الأصل إلا بدليل.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهجين: التحليلي والاستنباطي.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكونًا من مقدمة، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: يتضمن بيان المراد بدلالة ظاهر اللفظ، المبحث الثاني: يتضمن شروط صحة العدول عن دلالة الظاهر، وصوره. المبحث الثالث: يتضمن موقف المفسرين من الأخذ بدلالة الظاهر. وخاتمة: فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات، وفهارس: تتضمن أهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أهم التوصيات: عمل دراسات مقارنة بين أقوال المفسرين المتعلقة بالحمل على الظاهر، أو العدول عنه، والاستفادة من هذه الدراسات في استنباط الأحكام الشرعية من خلال تفسير آيات الأحكام، كما أوصي الباحثين بتسليط الضوء على الدور الذي قام به المفسرون –رحمهم الله– في الدفاع عن كتاب الله –تعالى–، وحفظه من تفسير آياته بمعانٍ لا دلالة على صحتها.

الكلمات المفتاحية: ظاهر اللفظ – القرآني – القرآن – دلالات الألفاظ – المفسرون – التفسير.

(The literal meaning of the Qur'anic word, and the attitude of the interpreters towards this)

Hend Al-Bastawisy Mustafa Atta
Department: Interpretation and Quranic Sciences - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura - Al-Azhar University
Email: dr.hendata@azhar.edu.eg

Abstract:
The research aims to shed light on the correct attitude of how to deal with the meaning that is understood on the first impression of the Qur'anic expression. Most of the verses of the Holy Qur'an have very clear and expressive meanings. Interpreted on their apparent meanings that come to the understandings, without the mysterious inner meanings claimed by some without any proof. However, the words of the Holy Qur'an cannot be interpreted in isolation from the language in which the Qur'an was revealed, or in isolation from other Qur'anic verses that may show the totality, or restrict the absolute, or the specialization of the general meaning, or in isolation from the evidence and conditions surrounding the revelation of the verses, and it is necessary to refer to the Sunnah of the Prophet in what the Prophet (may Allah's peace and blessings be upon him) interpreted to his honorable companions, which made them understand it from some verses.
Which may lead - sometimes - to the reversal of the literal meaning that come to some minds, This reversal is not valid unless it is not possible to carry the word on its face, and the meaning is impossible based on it, and there is evidence preventing the will of the original meaning, with this evidence not violating a text of the Qur'an or the Sunnah of the Prophet, and with the possibility of

pronunciation in the language of the meaning that was disbursed to him, otherwise the word remains on its face, and it is not modified to others, and the words of God - Almighty - should never be interpreted based on inner meanings that do not indicate their validity. Reversing the apparent does not necessarily mean leaving this literal meaning at all, but the term may be used more eloquent and wider. If the matter revolves between the commentators, when they interpret a verse from the Book of Allah, may He be exalted, between carrying on the indication of the apparent and reversing it, the first is to give preference to the statement that carries the meaning on its face, because this is the original, and the reversal of the apparent is different from the original, and the original is not modified except by evidence.

Research Methodology: In this research, I followed the method (analytical - deductive).

Research plan: The nature of the research required that it be composed of an introduction, and three sections: The first topic: includes a statement of what is meant by the meaning of the apparent word, the second topic: includes the conditions for the validity of the reversal of the significance of the apparent, and its images. The third topic: includes the position of the interpreters of the introduction of the apparent significance. And conclusion: the most important findings of the research of the results and recommendations, and indexes: include the most important sources and references, and the index of topics.

The most important recommendations: Conducting comparative studies between the sayings of the commentators related to pregnancy on the surface, or reversing it, and benefiting from these studies in deriving legal rulings through the interpretation of the verses of the

rulings, and I also recommend researchers to highlight the role played by the commentators - may God have mercy on them - in defending the Book of God - Almighty - and keeping it from interpreting its verses with meanings that do not indicate their validity.

Keywords:
The literal meaning of the word - the Qur'anic - the Qur'an - the semantics of words - the interpreters - the interpretation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الملك الحق المبين، نزّل الكتاب تبيانًا لكلّ شيءٍ وهدًى ورحمة وبشرى للمسلمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمدٍ الصادق الوعدِ الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد ..

فقد أنزل الله –تعالى– كتابه الكريم هدايةً لجميع الناس، وخاطب به كل البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وجعله بيّنًا واضحًا، فوصفه –تعالى بقوله: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ [2]، وقال –عزّ وجلّ–: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ [3]، ويسّره للذكر وأمر بالتفكر فيه؛ قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [4]، فآياته بيّنة واضحة ظاهرة يفهمها أغلب الناس، وتتبادر معانيها إلى الأفهام؛ لاسيما تلك النصوص المتعلقة بدلائل التوحيد والمتضمنة لشرائع الأحكام، وتلك المعاني التي تُفهم من لسان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، ومع هذا فهناك من آيات القرآن الكريم ما يحتاج إلى تفسير

---

(1) سورة: "البقرة" – من الآية: (١٨٥).

(2) سورة: "المائدة" – من الآية: (١٥).

(3) سورة: "البقرة" – من الآية: (٩٩).

(4) سورة: "القمر" – الآية: (١٧).

وبيان، و يحتاج في الوصول إلى معانيها للمتخصصين من العلماء، وهي تلك الآيات التي وصفها الله –تعالى– بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[1].

ويوضح ذلك ما روي عن ابن عباس–رضي الله عنهما– في أقسام التفسير؛ حيث قال: "التفسير أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى"[2] .

---

(1) سورة: "آل عمران" – الآية: (٧).

(2) أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير الطبري –رحمهما الله–. يراجع: "تفسير عبد الرزاق"– أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: (١/ ٢٥٣) ت: د. محمود محمد عبده– ط. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، "جامع البيان في تأويل القرآن"– محمد بن جرير الطبري: (١/ ٧٥) ت: أحمد محمد شاكر– ط. الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، "البرهان في علوم القرآن" بدر الدين الزركشي: (٢/ ١٦٤) – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم– ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي– الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، "الإتقان في علوم القرآن"– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: (٤/ ٢١٦) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم – ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب –١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

فأمّا القسم الأول – وهو التفسير الذي تعرفه العرب من كلامها – فهو الذي يُرجع فيه إلى لسانهم، كاللغة والإعراب، ولذلك لا يجوز التصدي لتفسير كلام الله –تعالى– بدون العلم بدلائل اللغة وحقائقها. [1]

قال السيوطي –رحمه الله–: "إن القرآن إنما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر، مع سؤالهم النبي –صلى الله عليه وسلم– في الأكثر؛ كسؤالهم لما نزل قوله: ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [2]**، قالوا: "وأينا لم يظلم نفسه"؟ ففسره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالشرك**[3]**، واستدل عليه بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾**[4]**، وكسؤال عائشة عن الحساب اليسير فقال: "ذلك العرض"**[5] **، وكقصة عدي بن**

([1]) يراجع: "البرهان في علوم القرآن": (٢/١٦٤، ١٦٥).

([2]) سورة: " الأنعام"– من الآية: (٨٢).

([3]) أخرج ذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– . يراجع: "صحيح البخاري": (٦/ ٢٥٤٢)– رقم: (٦٥٣٨)– كتاب: " كتاب استتابة المرتدين"– باب: "ما جاء في المتأولين"– ط. دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت– الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، "صحيح مسلم": (١/ ١١٤)– رقم: (١٢٤)– كتاب: "الإيمان"– باب: "صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ"– ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت–ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

([4]) سورة: " لقمان"– من الآية: (١٣).

([5]) أخرج البخاري –رحمه الله– عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ==

حاتم في الخيط الأبيض والأسود[1]، وغير ذلك مما سألوا عن آحاد منه، ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن أشد الناس احتياجا إلى التفسير، ومعلوم أن تفسيره بعضه يكون من قِبَل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قِبَل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض"[2] .

وأما القسم الثاني – وهو ما لا يُعذر أحد بجهله-: فهو الذي تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه، مثل النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل

==

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ». "صحيح البخاري": (٥/ ٢٣٩٥)- رقم: (٦١٧٢)- كتاب: "الرقاق"- باب: "من نوقش الحساب عُذِّب".

(١) أخرج البخاري ومسلم -رحمهما الله- في صحيحيهما عن عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». "صحيح البخاري": (٢/ ٦٧٧)- رقم: (١٨١٧)- كتاب: الصوم- باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، "صحيح مسلم": (٢/ ٧٦٦)- رقم: (١٠٩٠)- كتاب: الصيام- باب: "بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر".

(٢) "الإتقان في علوم القرآن"- السيوطي: (٤/ ١٩٦).

التوحيد، كقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[1]، فكل أحد يُدرك منه معنى التوحيد وأنه لا شريك لله -عزّ وجلّ- في ألوهيته، وإن لم يعلم بأمور اللغة، وكقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2]، فكل أحد يعلم بالضرورة أن مقتضاه طلب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.[3]

القسم الثالث- وهو ما لا يعلمه إلا الله تعالى-: فهو المتعلق بالأمور الغيبية، كقيام الساعة وتفسير الروح، ونحو ذلك مما استأثر الله -تعالى- بعلمه.

وأما القسم الرابع -وهو ما يرجع إلى اجتهاد العلماء- كاستنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العام وتقييد المطلق، فهو التفسير الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه بعد الرجوع إلى الشواهد والأدلة، وليس بمجرد الرأي المحض، وهو الذي يُطلق عليه اسم (التأويل) الذي هو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه[4].

وينبغي على المفسّر لكتاب الله -تعالى- أن يُراعي في تفسيره حمل اللفظ القرآني على معناه الظاهر، المتبادر إلى الذهن، الموضوعِ له في أصل اللغة ما أمكنه ذلك، إلا إذا ورد دليل يصرفه عن هذا الظاهر إلى معنًى آخر يحتمله اللفظ -لكنه غير متبادر إلى الذهن- دون مخالفة نصٍّ من الكتاب أو السنة.

---

(1) سورة: "محمد"- من الآية: (١٩).

(2) سورة: "البقرة"- من الآية: (٤٣).

(3) "البرهان" بتصرف: (٢/ ١٦٥، ١٦٦).

(4) "المرجع السابق": (٢/ ١٦٦).

سبب اختياري للموضوع:

بالتأمل في أقوال المفسرين -رحمهم الله- عند تفسيرهم لبعض الآيات؛ نجد أن بعضهم يرجح التفسير الذي يتوافق مع ظاهر اللفظ، وبعضهم يعدل عن هذا الظاهر إلى معانٍ أُخَر قد لا تتبادر إلى بعض الأفهام، فأردت إعداد بحثٍ أتناول فيه المراد بدلالة ظاهر اللفظ، وشروط صحة العدول عن دلالة الظاهر، وصوره، وموقف المفسرين من الأخذ بدلالة الظاهر. وجعلت عنوانه: (دلالة ظاهر اللفظ القرآني، وموقف المفسرين منها). **أسأل الله -تعالى- أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بفضله وكرمه، وأن ينفع به، إنه هو الولي الحميد.**

<u>أهمية البحث:</u>

هناك العديد من المواقف المختلفة تجاه فهم دلالة اللفظ القرآني، فمنهم من يحمله على ظاهره مطلقًا حتى في المواضع التي تكون فيها دلالة الظاهر غير مرادة، ومنهم من يصرفه عن ظاهره مطلقًا ويقول بأن دلالة ظاهر اللفظ غير مرادة دائمًا؛ وإنما المراد -على حدّ زعمهم- معانٍ باطنة لا يعلمها إلّا أصحابها. وهذان القولان على طرفي نقيض، وكلاهما مخالفٌ للصواب.

والحق: أن اللفظ القرآني غالبًا يراد به ظاهره، وهذا الاتجاه هو السائد الأعم في معظم آيات القرآن الكريم، لكن أحيانًا يُعدل عن هذا الظاهر إلى معانٍ تُعرف من آياتٍ قرآنية أخرى قد تُبين المجمل، أو تُخصص العام، أو تُقيّد المطلق، وأحيانًا يُعدل إلى معانٍ يحددها سياق الآيات أو تحددها

القرائن المختلفة كأسباب النزول. وهذا العدول عن الظاهر له أسبابه، وشروطه، وصُوَره المتعددة، ولا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ إلا بدليل، فإذا انعدم الدليل يبقى اللفظ على ظاهره ولا يُعدل عنه إلى غيره، كما أن العدول عن الظاهر لا يعني بالضرورة ترك هذا الظاهر مطلقًا؛ بل قد يكون فيه استعمال للفظ بشكلٍ أبلغ وأشمل، وفي هذا البحث إلقاءٌ للضوء على موقف المفسرين من ذلك.

منهج البحث:

أولاً: **المنهج التحليلي: "وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا"[1]، حيث قمت بتحليل أقوال بعض المفسرين التي ترجح التفسير الموافق لظاهر اللفظ القرآني، وبعض الأقوال التي فيها عدول عن ظاهر اللفظ، ودراستها.**

ثانيًا: المنهج الاستنباطي: "وهو منهج يبدأ من قضايا مبدئية يُسلّم بها إلى قضايا أخرى، تنتج عنها بالضرورة"[2]، حيث قمت باستنباط القول الراجح في تفسير بعض الآيات التي اختلف المفسرون فيها بين الحمل على ظاهر اللفظ وبين العدول عنه، بناءً على الأسباب والشروط التي ذكرها العلماء للعدول عن الظاهر .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكونًا مما يلي:

---

(١) "المرجع السابق": (ص: ٩٦).

(٢) "مناهج البحث العلمي" د. عبد الرحمن بدوي: (ص:٨٢) ط. وكالة المطبوعات- الكويت- الطبعة: الثالثة- ١٩٧٧م.

مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: وفيه بيان المراد بظاهر اللفظ.

المبحث الثاني: شروط صحة العدول عن دلالة الظاهر، وصوره.

المبحث الثالث: موقف المفسرين من الأخذ بدلالة الظاهر.

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وأهمّ التوصيات.

- الفهارس: وتتضمن أهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

المراد بظاهر اللفظ

معنى "الظاهر" لغةً:

الظاهر: خلاف الباطن؛ يقال: ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهر وظهِير.

والظَّاهر: اسم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾[1]، ومعناه: الغالب بالقدرة على كلّ شيء، الظَّاهر للعقول بأفعاله وحججه وبراهين وجوده وأدلّة وحدانيّته.

ويقال: «حسَب الظَّاهر»، أو في ظاهر الأمر: أي: كما يبدو للناظر. والظَّهْر من كل شيء خِلافُ البَطْن[2].

وقال تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [3] ؛ قيل معناه: اتركوا الإثم ظَهْراً وبَطْناً؛ أَي: لا تَقْرَبُوا ما حرم الله جَهْراً ولا سرّاً. [4]

إذن مادة الظهور في اللغة تدور حول الوضوح والانكشاف.

([1]) سورة: (الحديد)- من الآية: (٣).

([2]) "لسان العرب"- ابن منظور: (٤/ ٥٢٠) - مادة: (ظهر) -ط. دار صادر - بيروت، "معجم اللغة العربية المعاصرة"- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- (٢/ ١٤٤٣) مادة: (ظهر)- ط. عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

([3]) سورة: (الأنعام)- من الآية: (١٢٠).

([4]) "معاني القرآن وإعرابه"- أبو إسحاق الزجاج: (٢/ ٢٨٧) - تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي- ط. عالم الكتب - بيروت- الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

معنى "الظاهر" اصطلاحًا :

يُطلق المفسرون –رحمهم الله– لفظ «الظاهر» على أحد معنيين:

المعنى الأول: أنه اللفظ الواضح الجلي، الذي لا يحتاج إلى بيان أو تفسير، لكونه معروفًا من كلام العرب، ولا يُعذر أحد بجهالته.

يوضح هذا المعنى ما ذكره علماء التفسير في حديث النبيّ –صلى الله عليه و سلم –:

{أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ}.[1]

قال الطبري –رحمه الله–: «ظهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه: ما بطن من تأويله»[2] .

وقيل ظهرها: لفظها، وبطنها: معناها. وقيل: أراد بالظهر ما ظهر تأويله وعُرِف معناه، وبالبطن ما بطن تفسيره. وقيل: قصصه في الظاهر

([1]) أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير"، وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود– رضي الله عنه–. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. يراجع: "المعجم الكبير"– الطبراني: (١٠/ ١٠٥) ط. مكتبة العلوم والحكم – الموصل– الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م،"صحيح ابن حبان"– محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: (١/ ٢٧٦) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – ت: شعيب الأرنؤوط.

([2]) قال الشيخ شاكر في تعليقه: الظاهر: "هو ما تعرفه العرب من كلامها، وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام. والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه". "جامع البيان" – ابن جرير الطبري: (١/ ٧٢).

أخبار، وفي الباطن عبر وتنبيه وتحذير، وغير ذلك. وقيل: أراد بالظهر التلاوة، وبالبطن التفهم والتعظيم [١].

قال أَبو عبيد[٢] : قال بعضهم: الظهر: لفظ القرآن والبطن: تأْويله، قال: وأشبه الأقاويل بالصواب: أن الله -عز وجل- قد قص عليك من نبأ عاد وثمود وغيرهما من القرون الظالمة لأنفسها فأخبر بذنوبهم وما عاقبهم بها فهذا هو الظهر؛ إنما هو حديث حدثك به عن قوم فهو في الظاهر خبر ، وأما الباطن منه فكأنه صيّر ذلك الخبر عظة لك وتنبيها وتحذيرا أن تفعل فعلهم فيحل بك ما حل بهم من عقوبته[٣].

قال السيوطي -رحمه الله-: «وحكى ابن النقيب[٤]: أن ظهرها: ما ظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر، وبطنها : ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق » [١] .

---

(١) "النهاية في غريب الحديث والأثر"- مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ): (٣/ ١٦٦) ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ):

(٣) يراجع: "غريب الحديث"- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: (٢/ ١٣) -تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان- ط. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن- الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٤) هو محمّد بن سليمان بن الحسن، المقدسيّ، الحنفيّ، المفسّر، المعروف بابن النقيب، الملقّب جمال الدين. أحد الأئمة العلماء، برع في علوم التفسير، و«تفسيره» مشهور في نحو مائة مجلد. قدم إلى القاهرة، ثم خرج منها قاصدا القدس، فتوفي به ==

بهذا يتضح أن مراد المفسرين بـ «الظاهر» من ألفاظ القرآن الكريم هو: اللفظ الواضح الجلي، الذي لا يحتاج إلى بيان أو تفسير، لكنهم يختلفون فيما يقابل هذا «الظاهر» إلى أقوال ثلاثة:

*** القول الأول: أنّ «الظاهر»: يقابله «المؤول» وهو: ما يحتاج إلى بيان وتفسير، فـ«التأويل» بهذا المعنى: هو التفسير والبيان للمعاني التي يعرفها العلماء بالاستنباط والفهم وتدبر الآيات، بخلاف «الظاهر» الذي يُعرف من كلام العرب، ولا يُعذر أحد بجهالته.**

وهذا هو المراد من قول مجاهد –رحمه الله–:"﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾[٢] يعلمون تأويله، ويقولون: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ "[٣]، وهو مقصود الإمام الطبري – رحمه الله– بقوله: "القول في تأويل قوله –تعالى– كذا..."، وقوله: "اختلف أهل التأويل في هذه الآية..."، ونحوه.

*** القول الثاني: أن « الظاهر » يقابله « التأويل» الذي هو : بيان المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة، بخلاف «الظاهر» الذي يؤخذ من العبارة، وهذه هي المعاني الدقيقة التي تظهر لأرباب السلوك من**

==

في محرم سنة ثمان وتسعين وستمائة، عن سبع وثمانين سنة. يراجع: "المقفى الكبير"– تقي الدين المقريزي: (٥/ ٣٦٦، ٣٦٧) ط. دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، "طبقات المفسرين"– محمد بن علي الداوودي: (٢/ ١٤٩، ١٥٠) ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(١) "الإتقان في علوم القرآن"– جلال الدين السيوطي: (٤/ ٢٢٥).

(٢) سورة: (آل عمران)– من الآية: (٧).

(٣) "جامع البيان"– الطبري: (٦/ ٢٠٣).

المتصوفة، مع احتمال الظاهر لهذه المعاني، وعدم صرف اللفظ عن ظاهره[1] .

يقول الألوسي –رحمه الله– بعد أن عرض للأقوال في الفرق بين التفسير والتأويل: "التأويل: إشارة قدسية ومعارف سبحانية تنكشف من سجف العبارات للسالكين وتنهلّ من سحب الغيب على قلوب العارفين"[2].

وهذا هو المعنى السابق الذي حكاه السيوطي –رحمه الله– عن ابن النقيب من أن ظاهر الآية: "ما ظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر، وبطنها: ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق" [3].

*** القول الثالث: أن «الظاهر» يقابله «الباطن» ويعني أصحاب هذا القول بـ «الباطن»: المعاني الباطنة التي تخالف «ظاهر» اللفظ، والتي لا يحتملها وضع اللفظ في اللغة، ولا دليل عليها أصلاً، ولا يعرفها إلا**

---

(1) وذلك مثل تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ﴾ بأن النور: نور القرآن، والمصباح: سراجه المعرفة وفتيلته الفرائض ودهنه الإخلاص ونوره نور الاتصال. فكلما ازداد الإخلاص صفاء، ازداد المصباح ضياء، وكلما ازداد الفرائض حقيقة ازداد المصباح نورا. يراجع:"تفسير التستري"– أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ): (ص: ١١١)– ت: محمد باسل عيون السود– ط. منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

(2) "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"– محمود الألوسي أبو الفضل: (١/ ٥) ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت".

(3) "الإتقان في علوم القرآن": (٤/ ٢٢٥) .

أصحابها، وهم الذين يُعرفون بـ «الباطنية»[1] أو «أهل الباطن»[2] ؛ حيث يقولون بأن ظاهر الآيات غير مراد.

نقـــــــل الســـــــــيوطي فـــــــــي «الإتقـــــــــان»[3]:

([1]) الباطنية هم: فرقة من فرَق الشيعة، ويسموا بـ«الإسماعيلية» لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر، لُقِّبوا بـ«الباطنية»؛ لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا. ومن ألقابهم أيضًا: «القرامطة»، و«المزدكية»، «التعليمية». "الملل والنحل" الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ): (١/ ١٩١، ١٩٢) ط. مؤسسة الحلبي- القاهرة.

([2]) وذلك مثل تفسير ﴿ٱلسَّمَآءَ﴾ في قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾(سورة: الرحمن- آية: ٧) بأن المرد بها: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، و﴿ ٱلۡمِيزَانَ﴾ بأنه عليّ -رضي الله عنه-، وتفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ﴾ بأن معناه: لا تعصوا الإمام. وكذلك تفسير قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ وَرَبُّ ٱلۡمَغۡرِبَيۡنِ ١٧﴾ بأن المشرقين: رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وعليّ - رضي الله عنه، والمغربين: الحسن والحسين -رضي الله عنهما-، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ١٩ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٞ لَّا يَبۡغِيَانِ ٢٠ ﴾ عليّ وفاطمة -رضي الله عنهما- بحران عميقان لا يبغي أحدهما على صاحبه، ونحو ذلك مما لا دليل عليه، ولا يحتمله النص. يراجع: "تفسير نور الثقلين"- الحُوَيزي: (٧/ ٢١١- ٢١٣) ت: السيد علي عاشور- ط. مؤسسة التاريخ العربي- بيوت- لبنان- الطبعة الأولى.

([3]) "الإتقان في علوم القرآن": (٤/ ٢٢٤).

عن النسفي[1] في عقائده قوله: "النصوص على ظاهرها، والعدول عنها إلى معانٍ يدّعيها أهل الباطن إلحاد»[2] .

قال التفتازاني[3] في شرحه : "وأهل الباطن هم: الملاحدة؛ سموا الباطنية لادّعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا المُعَلَّم، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية ، قال: وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات

---

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي: كان إماما فاضلا مبرزا، عالمًا بالتفسير والحديث، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، سنة إحدى وستين وأربعمائة، وتوفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. له الكثير من المصنفات منها: «التيسير في التفسير»، و«القند في علماء سمرقند»، و «العقائد» يعرف بعقائد النسفي. يراجع: "لسان الميزان" – ابن حجر: (٤/ ٣٢٧)– ت: دائرة المعارف النظامية – الهند– ط. مؤسسة الأعلمي – بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، "طبقات المفسرين" – السيوطي : (ص: ٧٥) ط. مكتبة وهبة – القاهرة– الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ، "الأعلام"–الزركلي: (٥/ ٦٠) ط. دار العلم للملايين– الطبعة: الخامسة عشر –٢٠٠٢ م.

(٢) كتاب: "شرح العقائد النسفية" –سعد الدين التفتازاني: (ص: (١٠٥، ١٠٦)– تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا– مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة – مصر .الطبعة الأولى– ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين، من أئمة النحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغيرها، شافعي ولد بتفتازان، له العديد من المصنفات النافعة، منها: "شرح العقائد النسفية "، "المقاصد" في علم الكلام، "تهذيب المنطق"، "حاشية على الكشاف" لم تتم. مات بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. يراجع: "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"– جلال الدين السيوطي: (٢/ ٢٨٥) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم– ط. المكتبة العصرية– لبنان، "الأعلام": (٧/ ٢١٩).

خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان » [1].

فهذه الأقوال الثلاثة كلها تدور حول معنًى واحد لـ «الظاهر» من ألفاظ القرآن الكريم، وهو: المعنى الواضح الجلي الذي لا يحتاج إلى بيان أو تفسير؛ لأنه يُفهم من عبارة الآية، لكنها تختلف فيما بينها في بيان ما يقابل هذا «الظاهر»:

- **فأصحاب القول الأول يجعلون مقابله: «المؤول» وهو: ما يحتاج إلى بيان وتفسير ، وهو مقصود الإمام الطبري – رحمه الله– بقوله: "القول في تأويل قوله –تعالى– كذا..."، وقوله: "اختلف أهل التأويل في هذه الآية..."، ونحوه.**
- **وأصحاب القول الثاني يجعلون مقابله: «المؤول» لكن المراد به عندهم هو: ما يُستفاد بطريق الإشارة، مع عدم صرف اللفظ عن ظاهره، وهم أرباب السلوك من المتصوفة.**
- **وأصحاب القول الثالث يجعلون مقابله: «الباطن» وهو: معانٍ باطنة لا يحتملها وضع اللفظ في اللغة، ولا دليل عليها، مع صرف اللفظ عن ظاهره، وهم الذين يُعرفون بـ «الباطنية».**

<u>المعنى الثاني:</u>

أن المراد بـ «الظاهر» : حمل اللفظ على معناه الراجح الذي وُضع له في الأصل.

ويستعمل المفسّرون –رحمهم الله– لفظ «الظاهر» في ترجيح أحد المعاني في تفسير الآية، فيقولون تعقيبًا على المعنى الراجح في تفسير

---

(1) "شرح العقائد النسفية": (ص: ١٠٦).

الآية: "وهذا هو الظاهر"[١]، أو: "وهو الظاهر من الآية"[٢]، أو: "هو الظاهر من السياق"[٣]، أو كقول الطبري -رحمه الله- بيانًا لسبب ترجيحه لأحد الأقوال: "فهذا هو أولى بتأويل الآية؛ إذ كان ذلك هو الظاهر المفهوم بالآية دون غيره"[٤].

كما يعقّبون على المعنى غير الراجح بأنه قول مخالفٌ للظاهر؛ كقول الطبري -رحمه الله-: "وهذا قول لظاهرِ ما دل عليه كتاب الله مخالف"[٥]، وكقول ابن كثير -رحمه الله: "و ليس هو الظاهر هاهنا من سياق الآية"[٦]، ونحو ذلك.

وهذا المعنى لـ«الظاهر » عند المفسرين هو ما يعنيه الأصوليون، حيث ذهب علماء أصول الفقه -رحمهم الله- إلى أن «الظاهر»: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، كما أنهم يطلقون لفظ «الظاهر » على: المعنى الراجح الذي دلّ عليه اللفظ، وهو المعنى المتبادر إلى الذهن من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا، فيقولون: هو الاحتمال الراجح.

---

(١) "تفسير القرآن العظيم"- ابن كثير: (٣/ ٤٤١)

(٢) "المصدر السابق": (٢/ ٣١٣)

(٣) "المصدر السابق": (٤/ ٤٦٢).

(٤) "جامع البيان": (٢/ ٤٦٦).

(٥) "المصدر السابق": (٢/ ١٧٣)

(٦) "تفسير القرآن العظيم": (٤/ ٥٨٢)

كما أنهم يُعرّفون «الظاهر » بأنه: ما دلّ دلالة ظنية، إما بالوضع، كالأسد للسبع المفترس، وبالعرف، كالغائط للخارج المستقذر؛ إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض[١] .

ويسمون ما كانت دلالته على المعنى دلالة ظنية لا قطعية بـ «الظاهر » ؛ تفريقا بينه وبين «النص» إذ النصّ: ما دلّ على معناه دلالة قطعية.

ويقابل «الظاهر » عندهم: «المؤول» وهو: اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح غير المتبادر للذهن بدليل.

قال الرازي في "المحصول": المؤول والتأويل: عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظنّ من المعنى الذي دل عليه الظاهر[٢].

فإن كان الدليل قويًّا يقتضي ذلك. فالتأويل صحيح، وإن كان الدليل ضعيفًا لا يقوى على صرف اللفظ عن ظاهره، فالتأويل فاسدٌ . [٣]

---

(١) يراجع: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: (٢/ ٣١) ط. دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) "المحصول في علم الأصول"- محمد بن عمر بن الحسين الرازي: (٣/ ٢٣٢)- ط. جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

(٣) يراجع: "المستصفى في علم الأصول"- أبو حامد الغزالي: (ص: ١٩٦)- ط. دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ، "البحر المحيط في أصول الفقه"- بدر الدين الزركشي: (٣/ ٢٧)- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"- أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي: (ص: ٣٤٨)- ط. دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

قال الزركشي –رحمه الله– : "وقد يكون اللفظ محتملا لمعنيين وهو في أحدهما أظهر فيسمى الراجح ظاهرا، والمرجوح مؤولا"[1].

ويوضح ابن الأثير [2] المراد بالتأويل –بناءً على هذا المعنى– بأنه: "نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل، لولاه ما ترك ظاهر اللفظ"[3] .

وهذا المعنى لـ «الظاهر » هو الذي أعنيه في هذا البحث.

يقول الزركشي –رحمه الله– في "البرهان":

"اعلم أن الكتاب –وهو القرآن المتلو – إما نص؛ وهو ما لا يحتمل إلا معنىً، كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4]، وإما ظاهر ؛ وهو ما دل على معنى مع تجويز غيره، والرافع لذلك الاحتمال قرائن لفظية ومعنوية، واللفظية تنقسم إلى متصلة

([1]) "البرهان في علوم القرآن"– بدر الدين الزركشي : (٢/ ٢٠٥).

([2]) ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، المحدث اللغوي الأصولي. أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، منها: "النهاية في غريب الحديث"، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، "البديع في النحو". توفي سنة ٦٠٦ هـ. يراجع: "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"–ابن خلكان:(٤/ ١٤١)– ت: إحسان عباس– ط. دار صادر– بيروت– الطبعة: الأولى–١٩٧١م، "بغية الوعاة": (٢/ ٢٧٤)، "الأعلام":(٥/ ٢٧٢).

([3]) "النهاية في غريب الحديث والأثر"– ابن الأثير: (١/ ٨٠).

([4]) سورة: "البقرة"– من الآية: (١٩٦).

ومنفصلة أما المتصلة[١] فنوعان: نوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه ويسمى: تخصيصا وتأويلا[٢] ، ونوع يظهر به المراد من اللفظ ويسمى: بيانا[٣] ، وأما القرائن اللفظية المنفصلة[٤] فنوعان أيضا: تأويل[٥] وبيان[٦] ، وأما القرائن المعنوية فلا تنحصر، ومن مثله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٧] ؛ فإن

---

(١) أي: أن القرينة التي تُرجّح المعنى الآخر وردت متصلة باللفظ في نفس الآية.

(٢) كقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)؛ فإنه دل على أن المراد من قوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) البعض دون الكل. "البرهان": (٢/ ١٥١٢).

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنه فسر مجمل قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ إذ لولا ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ لبقي الكلام الأول على تردده وإجماله. "البرهان": (٢/ ٢١٥).

(٤) أي: التي جاءت في آية أخرى منفصلة عن الكلام الأول.

(٥) كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإنه دل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الطلاق الرجعي إذا لولا هذا القرينة لكان الكل منحصرا في الطلقتين. "البرهان": (٢/ ٢١٦).

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣]؛ فإنه دل على جواز الرؤية ويفسر به قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ حيث كان مترددا بين نفي الرؤية أصلا وبين نفي الإحاطة والحصر دون أصل الرؤية. "البرهان": (٢/ ٢١٦).

(٧) سورة: (البقرة)– من الآية: (٢٢٨).

صيغته صيغة الخبر ولكن لا يمكن حمله على حقيقته فإنهن قد لا يتربصن، فيقع خبر الله بخلاف مخبره وهو محال، فوجب اعتبار هذه القرينة حمل الصيغة على معنى الأمر ؛ صيانة لكلام الله -تعالى- عن احتمال المحال، ونظائره كثيرة فيما ورد من صيغة الخبر والمراد بها الأمر"[1] .

(1) "البرهان في علوم القرآن": (2/ 214- 216).

المبحث الثاني

شروط صحة العدول عن دلالة الظاهر، وصوره

مما سبق يتضح أن الأصل هو حمل اللفظ على ظاهره الموضوع له في أصل اللغة، وهو المتبادر إلى الذهن من غير توقف على قرينة خارجية. لكن قد يُعدَل عن هذا الظاهر الراجح إلى معنى مرجوح غير متبادر للذهن، بشروط معينة، وعلى صورٍ متعددة.

أولاً: شروط صحة العدول عن دلالة الظاهر

١- وجود الدليل المانع من إرادة المعنى الظاهر:

يقول الطبري- رحمه الله-: " وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته"[١].

وقال الزركشي -رحمه الله-: "وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان: أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر؛ إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه"[٢].

ويقول الرازي -رحمه الله-: " صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين"[٣].

---

(١) "جامع البيان": (١/ ١٥).

(٢) "البرهان في علوم القرآن": (٢/ ١٦٦، ١٦٧).

(٣) "مفاتيح الغيب": (٣٠/ ٨٣) ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- عدم مخالفة الدليل الصارف عن الظاهر لنصٍّ من نصوص الكتاب أو السنة النبوية، وسلامته من مُعارض:

فإن خالف الدليل الذي بسببه عُدِل عن الظاهر نصًّا من الكتاب أو السنّة، أو وُجِد ما يُعارضه، لا يُعدل عن الظاهر بسببه.

يقول ابن جرير الطبري-رحمه الله-: "وإنما الكلام موجّه معناه إلى ما دل عليه ظاهره المفهوم، حتى تأتي دلالة بيّنة تقوم بها الحجة، على أن المراد به غير ما دلّ عليه ظاهره، فيكون حينئذ مسلما للحجة الثابتة بذلك"[١] .

٣- استحالة المعنى الظاهر، وتعذر حمل المعنى عليه:

يقول الطبري -رحمه الله-: "وتوجيه معاني كلام الله جلّ ثناؤه إلى الأشهر الأعرف من معانيه، أولى ما وجد إليه سبيل من غيره"[٢].

ويقول الفخر الرازي -رحمه الله-: "إنّ صرْف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح في المسائل القطعية لا يجوز إلا عند قيام الدليل القطعي العقلي على أن ما أشعر به ظاهر اللفظ محال، وقد علمنا في الجملة أن استعمال اللفظ في معناه المرجوح جائز عند تعذر حمله على ظاهره، فعند هذا يتعين التأويل، فظهر أنه لا سبيل إلى صرف اللفظ عن

---

(١) "جامع البيان": (٢/ ٥٦٠).

(٢) "جامع البيان": (١٧/ ٤٠٦).

معناه الراجح إلى معناه المرجوح إلا بواسطة إقامة الدلالة العقلية القاطعة على أن معناه الراجح محال عقلاً[1] ". [2]

٤- احتمال اللفظ للمعنى المرجوح في اللغة:

إبقاء اللفظ على ظاهره هو الأصل، لكن إذا توفرت الشروط السابقة من وجود الدليل المانع من إرادة الظاهر، وعدم مخالفة هذا الدليل للكتاب أو السنة، واستحال المعنى الظاهر الراجح وتعذَّر الحمل عليه؛ يُعدَل حينئذٍ إلى المعنى المرجوح غير المتبادر إلى الذهن، لكن يشترط في هذا المعنى المرجوح أن يكون موجودًا في لغة العرب أيضًا، تحتمله اللغة ويستعمله العرب؛ ذلك أن القرآن الكريم قد نزل عربيًّا وبلسان العرب.

يقول الطبري -رحمه الله-: "وتأويل القرآن على المفهوم الظاهر الخطاب - دون الخفي الباطن منه، حتى تأتي دلالة من الوجه الذي يجب

---

(١) وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ (سورة: الزمر- من الآية: ٦٢)، فإن الظاهر منه أنه يتناول بعموم لفظه لغةً كل شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة وليس خالقا لها؛ لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته بضرورة العقل، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ (سورة: آل عمران- من الآية: ٩٧)، فالظاهر أن النصّ يتناول الصبي والمجنون؛ لأنهما من الناس حقيقة، لكنهما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم. يراجع: "الإحكام في أصول الأحكام"-الآمدي: (٢/ ٣١٤) - ت: عبد الرزاق عفيفي- ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٢) "مفاتيح الغيب": (٧/ ١٤٧).

التسليم له بمعنىً خلافَ دليله الظاهر المتعارف في أهل اللسان الذين بلسانهم نزل القرآن – أولى"[1] .

وقال الشاطبي[2] –رحمه الله–: "إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يُستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا، فلا"[3] .

ثانياً: صور العدول عن دلالة الظاهر

للعدول عن الظاهر صور متعددة –كما سبقت الإشارة إلى ذلك–، ومن تلك الصور:

---

(1) "جامع البيان: (٢/ ٤٥٧).

(2) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، أبو اسحاق، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر. توفي في شهر شعبان من سنة سبعمائة وتسعين من الهجرة، من مؤلفاته: "التعريف بأسرار التكليف" في الأصول، "شرح على الخلاصة" في النحو، "الموافقات" في أصول الأحكام، "الاتفاق في علم الاشتقاق"، و"الاعتصام". "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون"– إسماعيل بن محمد البغدادي: (٤/ ١٢٧) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان"، معجم المؤلفين"– عمر رضا كحالة: (١/ ١١٨) ط. مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(3) "الموافقات"– إبراهيم بن موسى الشاطبي: (٣/ ٢٤٩) ط. دار ابن عفان– الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

أولاً: تخصيص العام:

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[١].

والتخصيص: هو إخراج بعض ما يتناول الخطاب[٢].

فاللفظ العام يشمل جميع الأفراد، وتخصيصه يكون بإخراج بعض الأفراد من الحكم، وحمل اللفظ على عمومه هو الظاهر من اللفظ، ولمّا كان تخصيص العام خلاف الظاهر؛ كان إبقاء العام على عمومه هو الأوفق بمقتضى الأصل والظاهر، لكن إذا وُجد دليل يصرفه عن عمومه حينئذٍ يُعدل إليه.

من أمثلة تخصيص العام في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٣] .

ظاهر الآية يقتضي عموم الحكم لجميع المطلقات، وأنه يجب على كل مطلّقة أن تمكث ثلاثة قروء دون زواج، فإذا انتهت هذه العدة لها أن تتزوج إذا أرادت، لكن هذا العموم قد خُصّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤]، فحددت هذه الآية عدة الآيسة من الحيض، والتي لم تحض بكونها ثلاثة أشهر، بينما عدة

---

(١) "البحر المحيط في أصول الفقه"- بدر الدين الزركشي: (٢/ ١٧٩)- ط. دار الكتب العلمية- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- بيروت- لبنان.

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٣٩٢).

(٣) سورة: (البقرة) -من الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة: (الطلاق)- من الآية: ٤.

الحامل تكون بوضع الحمل، وخصّ عموم الآية أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [1] ، فبينت الآية أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدّة عليها.

وبهذا يتبين أن ظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ غير مراد، بل الحكم المذكور في الآية خاص بالمطلقات بعد الدخول بهن، من ذوات الحيض غير الحوامل.

١- **ثانياً: تقييد المطلق:**

المطلق: هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده[٢].

وقال الآمدي -رحمه الله-[٣]: "هو النكرة في سياق الإثبات ، وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين. الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول

---

(١) سورة: (الأحزاب)- من الآية: (٤٩).

(٢) "البحر المحيط في أصول الفقه": (٥/٥)، "إرشاد الفحول"- محمد بن علي الشوكاني: (٢/ ٥).

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وتُوفي فيها سنة ٦٣١هـ. يراجع: " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان": ابن خلكان (٣/ ٢٩٣) ت: إحسان عباس- ط. دار صادر – بيروت-١٩٠٠م، "لسان الميزان"- ابن حجر: (٣/ ١٣٤) ت: دائرة المعرف النظامية – الهند- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه. الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: " دينار مصري، ودرهم مكي "[1].

والظاهر هو إبقاء المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، لكن إذا وُجد دليل على تقييد المطلق وجب أن يُصار إليه، وإلا فلا، وذلك هو المعهود في لغة العرب، والله –تعالى– خاطبنا في كتابه بلغتهم.

والضابط– كما ذكر السيوطي –رحمه الله– في الإتقان –:

"أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا نُظِر؛ فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيّد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر. فالأول: مثل اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والفرق والوصية في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3]، وقد أطلق الشهادة في البيوع وغيرها في قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [4]، وقوله ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[5]، والعدالة شرط في الجميع.

---

(1) "الإحكام في أصول الأحكام"– الآمدي: (٣/ ٣، ٤).

(2) سورة: (الطلاق)– من الآية: (٢).

(3) سورة: (المائدة)– من الآية: (١٠٦).

(4) سورة: (البقرة)– من الآية:(٢٨٢).

(5) سورة: (النساء)– من الآية:(٦).

ومنه تقييد ميراث الزوجين بقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[1]، وإطلاقه الميراث فيما أطلق فيه، وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين.

والثاني: مثل تقييد الصوم بالتتابع في كفارة القتل[2] والظهار [3]، وتقييده بالتفريق في صوم التمتع[4] وأطلق في كفارة اليمين[5] وقضاء رمضان[6] ، فيبقى على إطلاقه من جوازه مفرقا ومتتابعا لا يمكن حمله عليهما لتنافي القيدين –وهما التفريق والتتابع– ولا على أحدهما لعدم المرجح "[7].

([1]) سورة: (النساء)– من الآية: (١١).

([2]) في قوله تعالى عن كفارة القتل الخطأ:﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(سورة: النساء– من الآية: ٩٢).

([3]) في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (سورة: المجادلة– من الآية: ٤).

([4]) في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾ (سورة: البقرة– من الآية: ١٩٦).

([5]) في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ (سورة: المائدة– من الآية: ٨٩).

([6]) في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (سورة: البقرة– من الآية: ١٨٥).

([7]) "الإتقان في علوم القرآن": (٣/ ١٠١– ١٠٢).

من الأمثلة كذلك على تقييد المطلق: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1].

فلفظ ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ في الآية مطلق، لأنه لم يقيّد اليد بكونها اليد اليمنى أو اليسرى، لكن هذا الإطلاق قُيّد بما ورد في السنة من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من قطع اليد اليمنى، ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه ابن جرير الطبري –رحمه الله– من قراءة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[2] .

قال ابن كثير –رحمه الله–: "روى الثوري عن جابر بن يزيد الجُعْفي، عن عامر بن شراحيل الشعبي؛ أن ابن مسعود كان يقرؤها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما". وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند

---

(١) سورة: (المائدة)– من الآية: (٣٨).

(٢) "جامع البيان": (١٠/ ٢٩٤، ٢٩٥).

جميع العلماء موافقًا لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر[١]، وقد كان القطع معمولا به في الجاهلية، فقُرِّرَ في الإسلام "[٢] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: " فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا "، وهذا إن كان قراءة؛ وإلا فهو تفسير "[٣] .

ثالثاً: العدول عن الحقيقة إلى المجاز:

من صور العدول عن ظاهر اللفظ: العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

والحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب[٤]

---

(١) وهو فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وفعل أصحابه من بعده. قال ابن قدامة: "وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر – رضي الله عنهما –، أنهما قالا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع. ولا مخالف لهما في الصحابة؛ ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع؛ ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها". "المغني"–ابن قدامة: (٩/ ١٢١)– ط. مكتبة القاهرة– ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢) "تفسير القرآن العظيم"– ابن كثير: (٣/ ١٠٧).

(٣) "المغني"–ابن قدامة: (٩/ ١٢١).

(٤) "بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة"– عبد المتعال الصعيدي: (٣/ ٤٥٦) ط. مكتبة الآداب– الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

أما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقةٍ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي، والعلاقة: هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي[1] .

والأصل هو استعمال اللفظ في حقيقته التي وضع لها، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا لقرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي، فإن لم توجد هذه القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي لا يُعدل إلى المجاز.

ولمّا كان "المجاز من أحسن الوسائل البيانية التي تهدى اليها الطبيعة لإيضاح المعنى، إذ به يخرج المعنى متصفاً بصفة حسية، تكاد تعرضه على عيان السامع؛ لهذا شغفت العرب باستعماله لميلها إلى الاتساع في الكلام، والى الدلالة على كثرة معاني الألفاظ، ولما فيها من الدقة في التعبير "[2]، وقد نزل القرآن الكريم بلُغَتِهم، مستخدمًا طُرُقَهم في الكلام، بأفضل أسلوب وأحسن بيان، حتى أدهشتهم فصاحته، وأعجزتهم بلاغته، فلم يستطيعوا مجاراته، ولا الإتيان حتى بأقصر سورة من مثله.

من أمثلة العدول عن الحقيقة إلى المجاز :

١- قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[3]، فإن الأنامل-وهي رءوس الأصابع- هي التي تُجعل في

---

(١)" جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع"- أحمد الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ) (ص: ٢٥١)-ط. العصرية، بيروت.

(٢) "المرجع السابق": (ص: ٢٤٩).

(٣) سورة: (البقرة)- من الآية: (١٩).

الآذان، وليس جميع الأصابع، وهذا مجاز مرسل[1] علاقته الكلية؛ لأن المعنى الأصلي للأصابع كل الأنامل، وهو متضمن لها، والقرينة: استحالة وضع الإصبع كلها في الأذن عادة[2] .

قال أبو السعود -رحمه الله-: "إيراد الأصابع بدل الأنامل للإشباع في بيان سدها باعتبار الذات، كأنهم سدّوها بجملتها لا بأناملها فحسب كما هو المعتاد، ويجوز أن يكون هذا إيماء إلى كمال حيرتهم وفرط دهشتهم وبلوغهم إلى حيث لا يهتدون إلى استعمال الجوارح على النهج المعتاد وكذا الحال في عدم تعيين الأصبع المعتاد وهو السبابة"[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[4] .

---

(1) المجاز المرسل: هو الكلمة المستعملة في غير المعنى الذي وضعت له لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوعة له. "المنهاج الواضح للبلاغة"- حامد عوني: (١/ ١٣٣) - ط. المكتبة الأزهرية للتراث.

(2) "المرجع السابق": (١/ ١٣٥).

(3) "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"- أبو السعود العمادي: (١/ ٥٣)- ط.دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(4) سورة: (الإسراء)- من الآية: (٢٣).

في هذه الآية نهيٌ عن قول كلمة (أفّ) لأحد الوالدين، وفي هذا نهيٌ عن أي نوع من أنواع الإيذاء لهما؛ إذ النهي عن أقل الكلمات إيذاءً؛ نهيٌ عما هو فوقها بطريق الأوْلى، فهو من إطلاق الخاص وإرادة العامّ.

"وفائدة هذا المجاز التنبيه بالأخفّ على الأشدّ، وتدريب المخاطبين على أن يُعْمِلوا عُقُولَهُمْ في فهم النصوص ليَقيسوا الأشباه والنظائر بعضها على بعض، ولِيعلموا أنّ النّهي عن الإضرار أو الإيذاء الأخف يَدُلُّ بداهة على ما هو أشدّ منه"[1].

٣ – قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[2]؛ فإنه يستحيل حمله على الظاهر؛ لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة؛ فيحمل على الخضوع وحسن الخلق[3] .

٤– ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾[4] .

فالاشتعال إنما يكون للنار وليس للرأس، لكنّ الكلام هنا على سبيل الاستعارة[5] ، وحقيقة المعنى: "كثر الشيب في الرأس وظهر"، لكن

([1]) "البلاغة العربية"– عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ): (٢/ ٢٧٨) ط. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

([2]) سورة: (الإسراء)– من الآية: (٢٤).

([3]) الإتقان: (٣/ ١٠٥)

([4]) سورة: (مريم)– من الآية: (٤).

([5]) الاستعارة: "نقل العبارة عن موضع استعمالها في أصل اللغة إلى غيره لغرض، وذلك الغرض إما أن يكون شرح المعنى وفضل الإبانة عنه، أو تأكيده والمبالغة فيه، أو ==

الاستعارة هنا أبلغ؛ لزيادة ضياء النار على ضياء الشيب، ولأنه لا يتلافى انتشاره في الرأس، كما لا يتلافى اشتعال النار. فهو إخراجٌ للظاهر إلى ما هو أظهر منه[1] .

يقول الزمخشري -رحمه الله-: "شَبَّه الشيب بشواظ النار في بياضه وإنارته وانتشاره في الشعر وفُشُوّه فيه وأخذه منه كل مأخذ، باشتعال النار، ثم أخرجه مخرج الاستعارة، ثم أسند الاشتعال إلى مكان الشعر ومنبته وهو الرأس. وأخرج الشيب مميزا ولم يضف الرأس؛ اكتفاءً بعلم المخاطب أنه رأس زكريا، فمِن ثَمّ فَصُحَت هذه الجملة، وشُهِد لها بالبلاغة"[2] .

==

الإشارة إليه بالقليل من اللفظ، أو تحسين المعرض الذي يبرز فيه؛ ولولا أن الاستعارة المصيبة تتضمّن ما لا تتضمنه الحقيقة؛ من زيادة فائدة لكانت الحقيقة أولى منها استعمالا". "الصناعتين"- أبو هلال العسكري ت: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم: (ص: ٢٦٨) ط. المكتبة العنصرية – بيروت- ١٤١٩ هـ.

(١) "المصدر السابق": (ص: ٢٧٢).

(٢) "الكشاف": (٣/ ٤).

رابعاً: العدول عن التأسيس إلى التأكيد:

معنى التأسيس في اللغة:

قال الجوهري في "الصحاح: " الأُسُّ: أصل البِناء، وكذلك الأساسُ، والأَسَسُ. وقد أَسَّسْتُ البناء تأسيسا"[١] .

وقال صاحب لسان العرب: "يقال: أَسَّسْت داراً؛ إِذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها، وهذا تأْسيس حسن، وأُسُّ الإِنسان وأَسُّه: أَصله، وقيل: هو أَصل كل شي"[٢] .

والتأسيس في الاصطلاح: "إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبل"[٣]، وقيل: "هو أن يكون اللفظ لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله"[٤] .

---

(١) "الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية"- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): (٣/ ٩٠٤)- مادة: (أسس)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- ط. دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٢) "لسان العرب" – ابن منظور: (٦/ ٦)- مادة: (أسس)- ط. دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.

(٣) "التعريفات"- علي بن محمد بن علي الجرجاني: (ص: ٧١) – ط. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ- تحقيق : إبراهيم الأبياري، "التوقيف على مهمات التعاريف"- محمد عبد الرؤوف المناوي: (ص: ١٥٥)- دار الفكر – بيروت- دمشق- الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

(٤) "الكليات"- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: (ص: ٢٦٧) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري.

أما التأكيد في اللغة: فأصله من "وَكَّدْتُ العَقْدَ؛ أي: وَثَّقْتَه، وكذلك أَكَّدْتُه. ويُقال: إذا عَقَدْتَ فأَكِّدْ وإذا حَلَفْتَ فوَكِّدْ. ووَكَدَ فلانٌ مَوَاثِيْقَ وعُهُوداً، والسُّيُوْرُ التي يُشَدُّ بها السرج على ظهر الدابة تُسَمّى : التآكِيْدَ. ووَكَدْتُ وَكْدَه : أي قَصَدْتَ قَصْدَه وفَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِه" . [1]

ويُعرف في الاصطلاح بأنه: تابع يُقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، وقيل: عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله. [2]

كما يُعَرّف بأنه: تمكين المعنى في النفس، ويقال: توكيد وتأكيد ووكد وأكد وبالواو. جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [3] ، ولفظه على ضربين؛ أحدهما: إعادة الأول بعينه ويكون ذلك في الأسماء والأفعال والحروف والجمل، والثاني: غير لفظ الأول ولكن في معناه[4] .

ويسمى التأكيد إعادة والتأسيس إفادة[5]، والأصل هو حمل الكلام على التأسيس، وإذا دار الكلام بين الحمل على التأسيس أو الحمل على التأكيد

---

(1) "المحيط في اللغة"- الصاحب ابن عباد- الطبعة: الأولى (٦/ ٣٠٣- ٣٠٤)- ط. عالم الكتب- بيروت/ لبنان- ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م.

(2) "التعريفات": (ص: ٧١)، "التوقيف على مهمات التعاريف": (ص: ١٥٦).

(3) سورة: " النحل"- من الآية:(٩١).

(4) "اللباب في علل البناء والإعراب"- أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري: (١/ ٣٩٤)- ط. دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(5) "الكليات": (ص: ٢٦٧)

فالحمل على التأسيس أولى[1] ؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة[2] .

من أمثلة تقديم المفسرين للتأسيس على التأكيد:

حمل لفظ الاصطفاء الأول على معنًى يغاير معنى الاصطفاء الثاني في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [3] .

يقول الفخر الرازي –رحمه الله–: "ولا يجوز أن يكون الاصطفاء أولا من الاصطفاء الثاني، لما أن التصريح بالتكرير غير لائق، فلا بد من صرف الاصطفاء الأول إلى ما اتفق لها من الأمور الحسنة في أول عمرها، والاصطفاء الثاني إلى ما اتفق لها في آخر عمرها"[4] .

وفي هذا المعنى يقول الألوسي –رحمه الله–: "يحتمل أن يراد بهذا الاصطفاء غير الاصطفاء الأول؛ وهو ما كان آخرًا من هبة عيسى –عليه السلام– لها من غير أب، ولم يكن ذلك لأحد من النساء وجعلها وإياه آية للعالمين، ويحتمل أن يراد به الأول وكرر للتأكيد وتبيّن من اصطفاها

---

(1) يراجع: "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"– السمين الحلبي: (٤/ ١٠٢)، (٦/ ٤٣٧) ت: د/ أحمد محمد الخراط– ط. دار القلم، دمشق.

(2) "التعريفات": (ص: ٧١)، "التوقيف على مهمات التعاريف": (ص: ١٥٦).

(3) سورة: (آل عمران)– من الآية: (٤٢).

(4) "مفاتيح الغيب": (٨/ ٢١٧)– ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

عليهن"، ثم قال: " ولعل الأول أولى كما قال الإمام؛ لما أن التأسيس خيرٌ من التأكيد"[1] .

أمثلة للعدول عن التأسيس إلى التأكيد:

الأصل هو حمل الكلام على التأسيس، لكن قد يُحمل على التأكيد لأسباب منها:

١- تقوية الكلام، ودفع توهم المجاز في الفعل، والدلالة على أنه على سبيل الحقيقة دون المجاز:

"لأن أهل اللغة لا يُقَوُّون المجاز بالتأكيد، فلا يقولون: «أراد الجدارُ إرادةً»، ولا «قالت الشمس قولًا»، وكذلك ورد الكلام في الشرع لأنه على طريق اللغة. قال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾[2]، فتأكيده بالمصدر يفيد الحقيقة، وأنه أسمعه كلامه وكلمه بنفسه، لا كلامًا قام به غيره"[3]، على الوجه الذي يليق به - سبحانه وتعالى- دون تشبيهٍ أو تجسيم، فهو -جلّ جلاله - ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[4].

---

(١) "روح المعاني: (٢/ ١٤٩).

(٢) سورة: " النساء"- من الآية: (١٦٤).

(٣) "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): (١/ ٢٨٨)- ت: فؤاد علي منصور- ط. دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٤) سورة: " الشورى"- من الآية:(١١).

قال القرطبي -رحمه الله-: "﴿تَكْلِيمًا﴾ مصدر معناه التأكيد؛ يدل على بطلان من يقول: خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما" (١) .

٢- كذلك من أسباب تكرار اللفظ وتأكيده: الإشعار بهول الحدث وفظاعته؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢﴾ (٣) ، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ (٤) .

٣- والتغليظ في التهديد والوعيد؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (٥).

٤- والمبالغة في الإنذار والتخويف، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ (٦) .

٥- ومن أسبابه أيضًا: التعجب كقوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝١٩ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝٢٠﴾(٧)، «فأعيد تعجبا من تقديره وإصابته الغرض على حد: "قاتله الله ما أشجعه!"» (٨) .

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن": (٦/ ١٨).

(٢) سورة: "الحاقة"- الآيتان: ١-٢.

(٣) سورة: "القارعة"- الآيتان: ١-٢.

(٤) سورة: "القدر"- الآيتان: ١-٢.

(٥) سورة: "التكاثر"- الآيتان: ٣-٤.

(٦) سورة: "الحشر- من الآية: ١٨.

(٧) سورة: "المدثر"- الآيتان: ١٩-٢٠.

(٨) يراجع: «البرهان في علوم القرآن»: (٣/ ١٨) .

خامساً: أن يكون مفهوم المخالفة غير مراد:

دلالة اللفظ العربي على الحكم إما أن تستفاد من المنطوق به المُصَرّح بذكره، وإما أن تستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على سبيل التصريح، والقسم الأول يسمى: "دلالة المنطوق"، والثاني يسمى: "دلالة المفهوم".(١)

فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي: أن اللفظ قد دلّ على حكمٍ ذُكِر في الكلام ونُطِق به.

أما المفهوم: فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي أن اللفظ قد دل على حكمٍ لم يُذكر في الكلام ولم يُنطق به.

والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة: وهو ما يوافق حكمه المنطوق؛ أي أن اللفظ يدل على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا، كدلالة قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} على تحريم أي نوع من أنواع الأذى.

---

(١) يراجع: "البرهان في أصول الفقه" عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: (١/ ١٦٥)- ط. دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ثانيًا: مفهوم المخالفة: وهو ما يخالف حكمه المنطوق، وبمعنىً آخر: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفٌ لما دلّ عليه المنطوق، لانتفاء قيدٍ من القيود المعتبرة في الحكم. [1]

ومفهوم المخالفة أنواع:

- **مفهوم صفة: نحو قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[2]مفهومه: أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل.**
- **مفهوم شرط: نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [3] ؛ أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.**
- **مفهوم غاية: نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [4]؛ أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.**

---

(1) يراجع: "الإحكام في أصول الأحكام"- الآمدي: (٣/ ٦٦- ٦٩)، "البرهان في أصول الفقه": (١/ ١٦٦)، "الإتقان في علوم القرآن"- السيوطي: (٣/ ١٠٤- ١٠٧)، "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي"- د/ محمد أديب صالح: (١/ ٦٠٧- ٦٠٩)- ط. المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(2) سورة: "الحجرات"- من الآية: ٦.

(3) سورة: "الطلاق"- من الآية: ٦.

(4) سورة: "البقرة"- من الآية: ٢٣٠.

- **مفهوم حصر: نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [2]؛ أي: فغيره ليس بإله، وقوله -عز وجل-: ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ ﴾ [3] ؛أي: فغيره ليس بولي.[4]**

وجمهور العلماء على الأخذ بمفهوم المخالفة، واعتباره أحد دلالات الألفاظ لاستنباط الأحكام، خلافًا للحنفية الذين لم يعتبرونه حجة في ذلك، لكن اشترط الجمهور للأخذ بمفهوم المخالفة: أن يكون القيد المذكور في النصّ مقصودًا للاحتراز به عما يناقضه؛ أي: جاء لإخراج ما عداه مما يخالفه، بألا يكون القيد ذكر لأنه قد خرج مخرج الغالب، أو لأنه هو الموافق للواقع، أو ذكر على سبيل التبعية لشيء آخر، أو ذكر لبيان فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه كالترغيب أو التنفير أو الامتنان ونحوه[5]. وفيما يلي بيان لبعض الأمثلة على ذلك.

---

(1) سورة: "محمد"- من الآية: ١٩.

(2) سورة: "طه"- من الآية: ٩٨.

(3) سورة: "الشورى"- من الآية: ٩.

(4) "الإتقان في علوم القرآن": (٣/ ١٠٦، ١٠٧).

(5) يراجع: "الإتقان في علوم القرآن": (٣/ ١٠٧)، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"- الشوكاني: (٢/ ٤٠- ٤٢)، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"- أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي:(٢/ ١٥٥- ١٦٧) ط. دار الخير- دمشق- سوريا- الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

أمثلة على عدم اعتبار مفهوم المخالفة:

(١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [١]

ينهى الله –تعالى– المؤمنين في هذه الآية عن أكل الربا أضعافا مضاعفة، ومفهوم المخالفة هنا ليس مرادًا؛ فإن قوله تعالى: ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ ليس قيدًا يُفهم منه جواز أكل الربا إذا لم يكن كذلك، وإنما هو بيان للواقع الذي كان عليه أهل الجاهلية وقت نزول الآية؛ حيث كان الرجل منهم يكون له على الرجل مال إلى أجلٍ، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: "أخِّر عنى دينك وأزيدك على مالك". فيفعلان ذلك، وهكذا في كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرًا مضاعفا، فعن مجاهد –رحمه الله– قال: "كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حلّ الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ "[٢]، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم بالتقوى لعلهم يفلحون.

---

(١) سورة: (آل عمران)– الآية: (١٣٠).

(٢) يراجع: "جامع البيان"–الطبري: (٧/ ٢٠٤)، "تفسير القرآن العظيم"– ابن كثير: (٢/ ١١٧)"الدر المنثور"– جلال الدين السيوطي: (٢/ ٣١٣) ط. دار الفكر – بيروت.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[١]

تبين الآية الكريمة المحرمات من النساء، ومنهن: الربيبة: وهي بنت امرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه غالبًا يربيها في حجره. ولا يُفهم من الآية أن الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج لا تحرم عليه؛ لأن هذا القيد –وهو قوله تعالى: ﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾ قد خرج مخرج الغالب، فمفهوم المخالفة هنا غير مراد.

قال القرطبي –رحمه الله– : "اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها"[٢] .

لكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن إضافتهن إلى الحجور إنما ذكر على سبيل الغالب لما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكنّ كذلك[٣]، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، فلا مفهوم له؛ لأنه إنما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن[٤] .

---

(١) سورة: "النساء"– من الآية: (٢٣).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ١١٢) ط. دار الكتب المصرية – القاهرة– الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣) يراجع: "شرح معاني الآثار"– الطحاوي: (٤/ ٣٦٤) ط. عالم الكتب– الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٤) يراجع: "الإتقان في علوم القرآن": (٣/ ١٠٧).

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[١]

قد يُفهم من ظاهر الآية الكريمة أنه إذا بلغ اليتيم أشده فاقربوا ماله، فيقتضي هذا إباحة أكل الوليّ لمال اليتيم إذا بلغ أشده؛ لكنّ هذا الظاهر غير مراد، لأن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ ليس غاية للنهي ؛ بل هو غاية لما يُفهم من الاستثناء، والمعنى: لا تقربوا مال اليتيم إلا بالطريقة التي يكون فيها النفع له والإصلاح لماله حتى يبلغ أشده ويصير راشدًا، فحينئذ سلّموا له ماله وادفعوه إليه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٢] .

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٣]

أي: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ أي لا حجة له عليه ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ﴾ أي: هو يعاقبه ويحاسبه.

قد يتبادر إلى بعض الأذهان من ظاهر الآية الكريمة أنّ من ادّعى مع الله –تعالى– إلهًا آخر له برهان به فلا شيء عليه ولا يحاسبه الله على ذلك، لكنّ هذا الظاهر غير مراد؛ لأنه لا اعتبار هنا لمفهوم المخالفة؛ بل

---

(١) سورة: " الأنعام"– من الآية: (١٥٢).

(٢) سورة: "النساء"– من الآية: (٦).

(٣) سورة: " المؤمنون"– الآية: (١١٧).

هذا القيد جاء حكايةً للواقع[1]، لاستحالة وجود برهان أصلاً على عبادة غير الله -سبحانه وتعالى-، فهو وحده المعبود بحق، ولا يمكن أن يوجد دليل على ألوهية غيره -سبحانه-.

قال أبو السعود -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ "صفة لازمة لـ ﴿ إِلَٰهًا ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾[2]، جيء بها للتأكيد وبناء الحكم عليه؛ تنبيها على أن التدين بما لا دليل عليه باطل؛ فكيف بما شهدت بديهة العقول بخلافه؟!"[3]

(٥) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [4]

أي: ولا تكرهوا فتياتكم اللاتي تملكونهن على الزنا إن كرهنه وأردن التصوّن والعفاف والطهر، حتى تنالوا من وراء إكراههن على ذلك عرضًا من الدنيا كبعض المال الذي يدفع لهن مقابل هذا الفعل القبيح.

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ "ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمه"[5]، فلا يُفهم من ظاهر هذه الآية أنهن إن لم يُردن التحصن فمن الجائز إكراههن على ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ إنما المراد منه بيان الواقع الذي

---

(١) "الإتقان": (٣/ ١٠٧)

(٢) سورة: "الأنعام"- من الآية: (٣٨).

(٣) إرشاد العقل السليم": (٦/ ١٥٣)

(٤) سورة: " النور"- من الآية: (٣٣).

(٥) "إرشاد العقل السليم"- أبو السعود: (٦/ ١٧٣)

من أجله نزلت الآية، وهو إكراههم لإمائهم على الزنا مع نفورهن منه، أخرج الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه عن جابر-رضي الله عنه-: "أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ "[1].

فمفهوم الشرط في الآية غير مراد؛ لأنه قد خرج مخرج الغالب، فالإكراه غالبًا لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن، ولا يُتَصوّر عند الرضا والرغبة في الفعل، ولأن في هذا التعبير غاية التشنيع على فعلهم القبيح الذي تأباه المروءة والفطرة السوية ، فإن من له أدنى كرامة لا يرضى بهذا الفعل القبيح ممن هن تحت ولايته؛ فضلاً عن أن يُكرههن هو على ذلك.[2]

([1]) يراجع: "صحيح مسلم": (٤/ ٢٣٢٠) – برقم: (٣٠٢٩) – كتاب: التَّفْسِير– باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} [النور: ٣٣].

([2]) يراجع: "تفسير القرآن العظيم"- ابن كثير: (٦/ ٥٤)، "الكشاف": (٣/ ٢٣٩)، "الإتقان": (٣/ ١٠٧)، "إرشاد العقل السليم"(٦/ ١٧٣)"التفسير الوسيط": (١٠/ ١٢٤، ١٢٥).

المبحث الثالث

موقف المفسرين من العدول عن دلالة ظاهر اللفظ القرآني

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أن بعض الفرق كـ «الباطنية» ادّعوا أن نصوص القرآن ليست على ظاهرها، بل لها معانٍ باطنة لا يعرفها غيرهم، وأقوالهم في تفسير الآيات -بناءً على هذا الادّعاء- ظاهرةُ البطلان، شاهدةٌ على افتراء أصحابها وعلى جُرأتِهم على كتاب الله -تعالى- بما لا دليل عليه، ولا سند له من نقلٍ أو عقل، ومثل تلك الافتراءات والادّعاءات الباطلة ينبغي أن تُصان عنها كتب العلم؛ لأنها مجرد عبثٍ لا طائل من ورائه، بل إنها في حدّ ذاتها دليل على بطلانها. لذلك لن أتعرض في هذا المبحث للحديث عن مثل تلك الافتراءات التي لا تمُتُّ إلى علم التفسير بصلة، وإنما سأتعرض للحديث عن موقف المفسرين من العدول عن دلالة ظاهر اللفظ القرآني في الآيات التي تحتمل نصوصها ذلك، في محاولةٍ للوصول إلى الأقوال الراجحة في تفسير تلك الآيات القرآنية.

وفيما يلي نماذج لبعض الأقوال التفسيرية التي فيها عدول عن ظاهر اللفظ القرآني:

(١) حمل الاستفهام على حقيقته من الاستخبار المحض أولى من حمله على التعجب:

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[١]

تعرض الآية الحوار الذي جرى بين الله -عز وجلّ- وبين الملائكة؛ حيث أخبرهم -سبحانه وتعالى- بأنه سيجعل في الأرض خليفة، أي: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل، وهو آدم -عليه السلام- وذريته، أو خليفة بمعنى أنه يفصل بين الناس فيما يقع بينهم من المظالم ويرد عنهم المحارم والمآثم؛ إذ الخليفة منوطٌ به الإصلاح وترك الفساد[٢]، فقالت الملائكة: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ أي: أتجعل من هذا الجنس من يفعل ذلك، بينما نحن ﴿ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ ، فأجابهم الله-تعالى- بقوله: ﴿ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: أعلم من الحكمة في استخلافه ما هو خفيٌّ عنكم.

ولمّا كان الملائكة -كما وصفهم الله سبحانه- بقوله: ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ

---

(١) سورة: " البقرة"- الآية: (٣٠).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن": (١/ ٢٧٤).

بِٱلْقَوْلِ ﴾[1]؛ أي: لا يسألونه شيئا لم يأذن لهم فيه، ولا يعلمون الغيب، فقد سألوا سؤال استعلامٍ واستخبارٍ عن الحكمة في ذلك، لا على وجه الإنكار والاعتراض منهم على ربّهم، ولا على وجه الحسد لبني آدم[2].

وقد ذكر المفسرون في طريقة حصول العلم لهم بأنه سيكون من ذرية هذا الخليفة من يُفسد في الأرض ويسفك الدماء، أقوال:

– منها: أنه قد سبق علمهم بذلك إما بإخبار من الله، أو بمشاهدة في اللوح المحفوظ. فعن قَتَادَةَ –رحمه الله– فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلْقٌ أَفْسَدُوا فِيهَا، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ»، فَلذَلِكَ قَالُوا: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾»[3]. أي: أهو الذي أعلمهم أم غيره. والمعنى: إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا: أتجعل فيها الذي أعلمتنا إياه أم غيره؟

– ومنها: أنهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا أن في بني آدم من يفسد، لأن الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، فسألوا: هل سيكون فيها من يفسد ويسفك الدماء؟

– ومنها: أنهم قالوا هذا بطريق القياس، وذلك أن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء، وقد رأت الملائكة ذلك وعلمته،

---

(1) سورة: "الأنبياء"– من الآية: (٢٧).

(2) يراجع: "تفسير القرآن العظيم"– ابن كثير: (١/ ٢١٦).

(3) تفسير عبد الرزاق: (١/ ٢٦٤) برقم (٣٣).

فجاء قولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا ﴾ على جهة الاستفهام المحض: هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن أم لا؟ [١]

وعلى هذه الأقوال السابقة يكون سؤال الملائكة -على سبيل الاستخبار المحض، والاسترشاد عما لم يعلموا، لا على وجه التعجب أو الإنكار أو غير ذلك.

وقال ابن زيد وغيره: "إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء، فقالوا لذلك هذه المقالة، إما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه، أو من عصيان الله من يستخلفه في أرضه وينعم عليه بذلك، وإما على طريق الاستعظام والإكبار للفصلين جميعا: الاستخلاف والعصيان"[٢].

وعن ابن جُريج، قال: إنما تكلموا بما أعلمهم أنه كائن من خلق آدم، فقالوا: "أتجعلُ فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء"؟ وقال بعضهم: إنما قالت الملائكة ذلك؛ لأن الله أذن لها في السؤال، بعد ما أخبرها أن ذلك كائن من بني آدم. فسألته الملائكة، فقالت -على التعجب منها-: وكيف يعصونك يا رب وأنت خالقهم؟ فأجابهم ربهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾"[٣].

---

(١) يراجع: "جامع البيان":(١/ ٤٥٤- ٤٦٩)، "الجامع لأحكام القرآن"-القرطبي: (١/ ٢٧٤، ٢٧٤) -"البحر المحيط"- أبو حيان: (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، "تفسير القرآن العظيم"- ابن كثير: (١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) يراجع: "جامع البيان": (١/ ٤٦٦)، "الجامع لأحكام القرآن"- القرطبي: (١/ ٢٧٤، ٢٧٤).

(٣) "جامع البيان": (١/ ٤٩٦).

قال الإمام الطبري -رحمه الله-بعد أن ذكر أقوال المفسرين في هذه الآية ما نصّه:

"وأولى هذه التأويلات بقول الله -جل ثناؤه-، مخبرًا عن ملائكته قيلها له: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، تأويل من قال: إن ذلك منها استخبار لربها، بمعنى: أعلمنا يا ربنا أجاعلٌ أنت في الأرض مَنْ هذه صفته، وتارك أن تجعل خلفاءَك منا، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك - لا إنكارٌ منها لما أعلمها ربها أنه فاعل. وإن كانت قد استعظمتْ لمّا أخبرت بذلك، أن يكون لله خلقٌ يعصيه. وأما دعوى من زعم أن الله جل ثناؤه كان أذن لها بالسؤال عن ذلكَ فسألته على وجه التعجب، فدعْوَى لا دلالة عليها في ظاهر التنزيل، ولا خبر بها من الحجة يقطعُ العذرَ. وغير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة"[1].

وبهذا نرى أن ابن جرير الطبري -رحمه الله- قد رجّح القول الذي فسّر الآية بناءً على الظاهر، وذلك لأن حقيقة الاستخبار: طلب خُبْر ما ليس عند المستخبر، وهو الاستفهام، والأصل فيه أن يكون ظاهره موافقاً لباطنه كسؤال المستفهم عما لا يعلمه[2]، لكن قد يأتي ظاهر اللفظ على

([1]) "المصدر السابق": (١/ ٤٦٩، ٤٧٠).

([2]) يراجع: "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها"- أحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ): (ص: ١٣٣- ١٣٧)- ط. محمد علي بيضون- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

سبيل الاستخبار والاستفهام، ويكون معناه مجازيًّا؛ كالتعجب[١]، أو التوبيخ[٢]، أو التفجع[٣]، أو التقرير[٤]، أو التسوية[٥]، أو الإنكار[٦]، أو غير ذلك من المعاني المجازية التي يحددها السياق، مع وجود دليل على صرفها عن ظاهر الاستفهام وحقيقته إلى هذه المعاني المخالفة للظاهر، ولا دليل هنا على العدول عن الظاهر ، فيبقى الاستفهام على حقيقته.

وإن كنت أرى –والله أعلم– أن من قال بحمل سؤال الملائكة على التعجب من وجود من يعصي الله وهو خالقهم، قول ليس ببعيد، وإنما البُعد هو أن يُحمل سؤالهم على التعجب من فعل الله –سبحانه وتعالى– من استخلاف من يعصيه، فهذا مما لا ينبغي أن يقال في حق الملائكة –

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة: يوسف– الآية: (١١)].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [سورة: الأحقاف– من الآية: (٢٠)].

(٣) كما في قوله سبحانه:﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَا ﴾ [سورة: الكهف– من الآية: ٤٩].

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡ ﴾ [سورة: الأعراف– من الآية: ١٧٢].

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ ﴾ [سورة: البقرة– من الآية: ٦].

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة: الأعراف– من الآية: ٢٨].

عليهم السلام-، لأنه سبحانه ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾[1]، وهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2]. وعلى كلٍّ فالحمل على الظاهر من الاستفهام وهو الاستخبار المحض، والاسترشاد عما لم يعلموا هو الأولى والأظهر، والله -تعالى- أعلم بمراده.

✿✿✿

(٢) **إجراء الآية على ظاهرها أولى من الحاجة إلى التأويل**:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[3]

أشارت الآية إلى قصة اعتداء بنى إسرائيل في يوم السبت، وملخصها: أن الله- تعالى- أخذ عليهم العهد بأن يتفرغوا لعبادته في هذا اليوم، وحرم عليهم الاصطياد فيه دون سائر الأيام، فتحيلوا على اصطياد الحيتان فيه، بأن وضعوا لها حبائل، وحفروا حياضًا تنساب إليها المياه في ذلك اليوم، فلما جاءت يوم السبت -على عادتها في الكثرة- نشبت بتلك الحبائل والحيل، فلم تخلص منها يومها ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت. فغضب الله عليهم ومسخهم إلى صورة القَرَدة، وجعلهم عبرة لغيرهم. [4]

---

(١) سورة: " الأنبياء"- من الآية:(٢٣).

(٢) سورة: " التحريم"- من الآية:(٦).

(٣) سورة: "البقرة"- الآية: (٦٥) .

(٤) يراجع: "تفسير القرآن العظيم"- ابن كثير: (١/ ٢٨٨).

وقد جاءت هذه القصة مفصّلة في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [1] إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [2]

وجمهور المفسرين على أن المسخ هنا على حقيقته؛ بأن أجسامهم قد صارت أجسام قردة، لكن ورد قول عن مجاهد -رحمه الله- أن هذا على سبيل التمثيل، وليس على الحقيقة، فالمراد بالمسخ -على قوله- مسخ القلوب لا مسخ الذوات، فقد أخرج عنه ابن جرير الطبري -رحمه الله- قوله: "مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله لهم، كمثل الحمار يحمل أسفارا"[٣] .

ثم عقّب ابن جرير -رحمه الله- على ذلك بقوله: "وهذا القول الذي قاله مجاهد، قول لظاهرِ ما دل عليه كتاب الله مخالف. هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه. وكفى دليلا على فساد قولٍ، إجماعها على تخطئته"[٤].

([1]) سورة: "الأعراف"- الآية: (١٦٣).

([2]) سورة: "الأعراف"- الآية: (١٦٦).

([٣]) "جامع البيان": (٢/ ١٧٣).

([٤]) "المصدر السابق": نفس الجزء والصفحة.

وقد ذكر ابن كثير -رحمه الله- هذا القول لمجاهد -رحمه الله- وتعقبه بقوله: "وهذا سند جيد عن مجاهد، وقول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ الآية[1]". [2]

ثم ساق -رحمه الله- روايات متعددة تؤكد أن المعنى على حقيقته، منها:

قال العوفي في تفسيره عن ابن عباس: ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ فجعل الله منهم القردة والخنازير، فزعم أن شباب القوم صاروا قردة والمشيخة صاروا خنازير. [3]

وقال شيبان النحوي، عن قتادة: ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ فصار القوم قرودًا تعاوي، لها أذناب بعد ما كانوا رجالا ونساء[4].

ثم قال: "والغرض من هذا السياق عن هؤلاء الأئمة بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد-رحمه الله- من أن مسخهم إنما كان معنويًا لا صوريًا، بل الصحيح أنه معنوي صوري، والله أعلم"[5] .

([1]) سورة: "المائدة"- من الآية: (٦٠).

([2]) "تفسير القرآن العظيم": (١/ ٢٨٩)

([3]) "جامع البيان": (١٣/ ٢٠٣)، "تفسير القرآن العظيم": (١/ ٢٨٩)

([4]) "جامع البيان": (٢/ ١٧١)، "تفسير القرآن العظيم": (١/ ٢٨٩).

([5]) "تفسير القرآن العظيم": (١/ ٢٩١).

قال الفخر الرازي -رحمه الله-: "ولما ثبت بما قررنا جواز المسخ أمكن إجراء الآية على ظاهرها، ولم يكن بنا حاجة إلى التأويل الذي ذكره مجاهد -رحمه الله- وإن كان ما ذكره غير مستبعد جدًا، لأن الإنسان إذا أصرّ على جهالته بعد ظهور الآيات وجلاء البينات فقد يقال في العرف الظاهر إنه حمار وقرد، وإذا كان هذا المجاز من المجازات الظاهرة المشهورة لم يكن في المصير إليه محذور البتة". أ. هـ[1] .

ويمكنني القول بأنه على كلا القولين -سواء على القول بحمل اللفظ على ظاهره أو بصرفه إلى المجاز- فإن العبرة متحققة بهذه العقوبة، لكن الحمل على الحقيقة هو الأظهر في العبرة، وهو الأنسب بالنكال المذكور في الآية التالية في قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[2]، والمتفق مع ظاهر قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾[3]، والمتناسب مع الروايات المذكورة في تفسير هذه الآية، ولا يُستبعد مثل ذلك في قدرة الله -عزّ وجل-. والله أعلم.

---

(1) "مفاتيح الغيب": (٣/ ٥٤١).

(2) سورة: "البقرة"- الآية: (٦٦).

(3) سورة: "المائدة"- من الآية: (٦٠).

(٣) حمل القول على الظاهر -وهو النطق باللسان- أولى من التأويل:

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا ۖ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[١]

تحكي الآية عن اليهود الذين أخذ الله -تعالى- ميثاقهم أن يعملوا بما في التوراة، وأن يطيعوا الله فيما يسمعون منها - أنهم قالوا حين قيل لهم ذلك: ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ أي: سمعنا قولك، وعصينا أمرك[٢] .

وقد اختلف المفسرون هل صدر منهم هذا القول منهم حقيقةً باللسان نطقًا، أو أنهم فعلوا فعلا مقام القول فيكون مجازا؟

قال الراغب الأصفهاني -رحمه الله- في تفسيره: "قال بعضهم: قد قالوا قولاً سمعنا وعصينا، وقيل: إنما سمعوه وتلقوه بالعصيان، فكأنهم قالوا بذلك قولاً، كقول الشاعر: امتلأ الحوض وقالَ قطْنِي...[٣]"[١].

---

(١) سورة: "البقرة"- الآية: (٩٣).

(٢) "جامع البيان": (٢/ ٣٥٧).

(٣) امْتَلأَ الحَوْضُ وقال قَطْنِي ... مَهْلاً رُوَيدًا قد مَلأْتَ بَطْنِي

==

وقد عقّب الفخر الرازي- رحمه الله- على هذا بقوله: "والأوّل أوْلى؛ لأن صرف الكلام عن ظاهره بغير الدليل لا يجوز"[٢] أ. هـ.

وبهذا نرى أن الرازي -رحمه الله- رجّح هذا القول؛ لأن الأصل هو الحمل على الحقيقة، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينةٍ مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، ولا قرينة هنا، فيبقى الكلام على الحقيقة. والله -تعالى- أعلم.

==

هذا مثل على إطلاق القول على ما شهد به لسان الحال، فإن الحوض لما امتلأ فلم يبق فيه سعة كان قائلاً بلسان الحال: "حسبي".

وقطني: اسم فعل بمعنى: يكفي، أو اسم بمعنى: حَسْبي.

والمعنى: امتلأ الحوض تمامًا حتى كأنه تكلم فقال: كفاني ما صببت في جوفي، فتمهل فقد ملأت بطني. يراجع: "شرح المفصل للزمخشري"- ابن يعيش: (٢/ ١٤٧) – ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، "تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد"- ابن هشام: (ص:١١١)ط. دار الكتاب العربي- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(١) "تفسير الراغب الأصفهاني"- المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)- (١/ ٢٦٢) -تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني- ط. كلية الآداب – جامعة طنطا- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) "مفاتيح الغيب":(٣/ ٦٠٤).

ب- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ ﴾[1]

قال القرطبي -رحمه الله- عند تفسير هذه الآية: وقوله: ﴿ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ فيه وجهان: أنه تمثيل لظهور الطاعة منهما، حيث انقادا وأجابا فقام مقام قولهما. ومنه قول الشاعر:

امتلأ الحوض وقال قطني ... مهلا رويدا ملأت بطني[2]

وقال أكثر أهل العلم: بل خلق الله- تعالى- فيهما الكلام، فتكلمتا كما أراد- سبحانه". انتهى[3]

وأقول: هذا ليس ممتنعًا في قدرة الله -تعالى-، خاصةً وأن هذه الآية قد وردت في سياق الحديث عن عظمة القدرة الإلهية ونفوذها في جميع المخلوقات، ومما يؤكد هذا المعنى أيضًا قوله تعالى في نفس السورة: ﴿ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[4]، فقد بينت هذه الآية أن جلود الكافرين بما

---

(1) سورة: " فصلت"- الآية: (١١).

(2) سبق تخريج هذا البيت وبيان معناه عند الكلام على الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾سورة: "البقرة"- من الآية: (٩٣).

(3) "الجامع لأحكام القرآن": (١٥/ ٣٤٤).

(4) سورة: " فصلت"- الآية: (٢١).

فيها من جوارح تشهد عليهم يوم القيامة، وأن الله -عز وجلّ- بقدرته يخلق فيه النطق والكلام. فالأوْلى هو الحمل على الحقيقة، والله أعلم.

✿✿✿

(٤) **إبقاء العام على عمومه أولى من التخصيص**:

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ ... ﴾[١]

حيث تذكر الآية بعض الدعوات التي توجَّه بها إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- عند رفع قواعد البيت الحرام، بأن يجعل الله من ذريتهما أمةً مسلمة خاضعةً له -سبحانه- "فالمسلم في اللغة هو: الذي قد استسلم لأمر الله كله، وخضع له"[٢]، و (مِن) هنا: للتبعيض، خصّا بذلك بعض الذرية لأن الله -تعالى- قد كان أعلم إبراهيم -عليه السلام- قبل دعائه هذا، أن من ذريته من لا ينال عهده لظلمه وفجوره، بقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤ ﴾[٣]

وقد ورد في تفسير الذريّة في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ... ﴾ أنهما عنيا بذلك العرب. فقد أخرج ابن جرير الطبري- رحمه الله-

---

(١) سورة: "البقرة"- من الآية: (١٢٨).

(٢) "معاني القرآن وإعرابه"- أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ): (١/ ٢٠٨) - تحقيق: عبد الجليل شلبي- ط. عالم الكتب - بيروت- الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) سورة: "البقرة"- الآية: (١٢٤).

عن السدي -رحمه الله- في هذه الآية قوله: "يعنيان العرب"[1] ، ثم عقّب ابن جرير على ذلك بقوله:

"وهذا قول يدل ظاهر الكتاب على خلافه؛ لأن ظاهره يدل على أنهما دعوا الله أن يجعل من ذريتهما أهل طاعته وولايته، والمستجيبين لأمره. وقد كان في ولد إبراهيم العرب وغير العرب، والمستجيب لأمر الله والخاضع له بالطاعة من الفريقين. فلا وجه لقول من قال: عنى إبراهيم بدعائه ذلك فريقا من ولده بأعيانهم دون غيرهم، إلا التحكم الذي لا يعجز عنه أحد"[2] .

فبهذا نرى أن الطبري -رحمه الله- ردَّ تفسير الآية بما يخصّ بعض الذريّة دون بعض، لأن الأصل أن يبقى العامّ على عمومه ما لم يرد مخصص، ولا دليل هنا على التخصيص، فيبقى النصّ على ظاهره من عموم الذريّة لكل ولد إبراهيم -عليه السلام- العرب وغير العرب، والله أعلم.

---

(١) "جامع البيان": (٣/ ٧٤).

(٢) "جامع البيان": (٣/ ٧٤).

(٥) قوة الظاهر تُغني عن القول بالتأويل:

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾[١]

تحكي الآية الكريمة قصة قومٍ من بني إسرائيل بلغ عددهم ألوف كثيرة، أمرهم الله –تعالى– بالجهاد فخافوا الموت، فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك، وقيل: فرّوا من الطاعون، فأماتهم الله، ثمّ أعادهم للحياة مرّة أخرى ليتعظوا بذلك، ويتوبوا ويعلموا أنه لا ينجيهم من الموت شيء، وأن الحذر لا يُغني من القدَر، وأنه الأمر كله بيد الله –تعالى–.

أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: "كانوا أربعة آلاف، خرجوا فرارا من الطاعون، قالوا: "نأتي أرضا ليس فيها موت"! حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا، قال لهم الله: "موتوا". فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم[٢].

---

(١) سورة: "البقرة"– الآية: (٢٤٣).

(٢) "جامع البيان": (٥/ ٢٦٧).

وفي رواية أخرى عنه قال: عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله، فأماتهم الله، ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم، فذلك قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1] ". [2]

وأيّا ما كان عددهم أو السبب الباعث على خروجهم، فإن إماتة الله – تعالى– إياهم ثم إعادته لهم للحياة مرّة أخرى فيه العبرة والعظة لهم ولكل من جاء من بعدهم بأن الإماتة إنما هي بيد الله –تعالى– وحده لا بيد غيره، وأنه لا مفرّ من حكم الله وقضائه.

قال ابن كثير –رحمه الله–: "وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[3]؛ أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة، وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يُغني حذر من قدر ، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء فروا من الوباء طلبًا لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعًا في آن واحد"[4] .

وتفسير الموت والحياة في هذه الآية على الحقيقة هو الذي عليه جمهور المفسرين السابقين، لكنّ بعض المفسرين المتأخرين – كالأستاذ الإمام محمد عبده – ذهب إلى أنّ الموت والحياة هنا ليس على الحقيقة،

([1]) سورة: "البقرة"– الآية: (٢٤٤).

([2]) "جامع البيان": (٥/ ٢٦٨)

([3]) سورة: "البقرة"– من الآية: (٢٤٣).

([4]) "تفسير القرآن العظيم": (١/ ٦٦١)

وإنما هو أمرٌ معنوي، بمعنى: أن موت الأمم هو زوال استقلالها وتفرق شملها وجُبنها عن محاربة عدوّها، وحياة الأمم تكون بحريّها وعزّ استقلالها، حيث يقول ما نصّه:

"ومعنى حياة الأمم وموتها في عرف الناس جميعهم معروف، فمعنى موت أولئك القوم هو أن العدو نَكّل بهم فأفنى قوتهم، وأزال استقلال أمتهم، حتى صارت لا تعد أمة، بأن تَفَرّق شملها، وذهبت جامعتها، فكل من بقي من أفرادها خاضعين للغالبين ضائعين فيهم، مدغمين في غمارهم، لا وجود لهم في أنفسهم، وإنما وجودهم تابع لوجود غيرهم، ومعنى حياتهم هو عود الاستقلال إليهم؛ ذلك أن من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس، أنه يكون تأديبا لهم، ومطهّرا لنفوسهم مما عرض لها من دنس الأخلاق الذميمة، أشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والفشل والتخاذل بما أذاقهم من مرارتها، فجمعوا كلمتهم، ووثقوا رابطتهم، حتى عادت لهم وحدتهم قوية فاعتزوا وكثروا إلى أن خرجوا من ذل العبودية التي كانوا فيها إلى عز الاستقلال، فهذا معنى حياة الأمم وموتها، يموت قوم منهم باحتمال الظلم، ويذل الآخرون حتى كأنهم أموات، إذ لا تصدر عنهم أعمال الأمم الحية، من حفظ سياج الوحدة، وحماية البيضة، بتكافل أفراد الأمة ومنَعَتهم، فيعتبر الباقون فينهضون إلى تدارك ما فات،

والاستعداد لما هو آت، ويتعلمون من فعل عدوهم بهم كيف يدفعونه عنهم.."[1].

ثمّ قال: " وإطلاق الحياة على الحالة المعنوية الشريفة في الأشخاص والأمم، والموت على مقابلها معهود كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[2]، وقوله: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾[3] "[4].

وقد عقّب الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي -رحمه الله- في تفسيره على ما ذهب إليه الإمام الشيخ محمد عبده بقوله:

"ولعله- رحمه الله- قد اتجه هذا الاتجاه لأن الحضّ على القتال في سبيل الله واضح في هذه الآيات، ولأنه يرى أن واقع العالم الإسلامي يومئذ وما أصابه من ظلم واستبداد واستلاب للحرية يدعوه إلى أن يُحرّض المسلمين على القتال في سبيل حقهم المسلوب، وأن يحذرهم من سوء عاقبة الجبن والخنوع. ومع أننا لا نشك في الدوافع الطيبة والبواعث الكريمة التي جعلت الأستاذ الإمام يتجه هذا الاتجاه، إلا أننا لا نتردد في

---

(١) "تفسير القرآن الحكيم" المعروف بـ "تفسير المنار"- محمد رشيد رضا (٢/ ٣٦٣) ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠م.

(٢) سورة: "الأنفال"- من الآية: (٢٤).

(٣) سورة: "الأنعام"- من الآية: (١٢٢).

(٤) "تفسير المنار": (٢/ ٣٦٣).

اختيار ما ذهب إليه المفسرون من أن الموت والحياة في الآية حسِّيآن حَقِيقيّان، لأنه هو الظاهر من معنى الآية الكريمة، ولأنه يتجه اتجاها أعم من اتجاه الإمام محمد عبده، لأن المفسرين يرون أن الآية واضحة في إثبات قدرة الله وفي صحّة البعث، وفي الحضّ على القتال في سبيل الله"[1] أ. هـ .

ويمكنني القول بأن تفسير الموت والحياة في هذه الآية على المعنى الحقيقي الحسّي هو الأظهر، لأن الأصل هو الحمل على الحقيقة، ولا يُعدل عنها إلى المجاز إلا لقرينةٍ مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، ولا قرينة هنا على ذلك، وهذا الأمر غير ممتنعٍ في قدرة الله تعالى، ومع ذلك فلا يُستبعد هذا المعنى الذي ذكره الشيخ محمد عبده، وغيره من المفسرين المتأخرين، لكن لا يُحمل هذا المعنى على أنه هو تفسير الآية والمراد منها، وإنما يُمكن أن يُعَدّ من المعاني التي تشير إليها الآية وتُستنبَط منها، والله -عز وجل- أعلم بمراده.

(١) "التفسير الوسيط للقرآن الكريم"- محمد سيد طنطاوي: (١/ ٥٥٨، ٥٥٩)- ط. دار نهضة مصر- الفجالة- القاهرة- الطبعة: الأولى- ١٩٩٧م.

(٦) لا سبيل إلى التأويل في أحوال الآخرة إلا بدليل صريح:

قال تعالى: ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [١]

ذهب معظم المفسرين إلى أن إسناد الرؤية والتغيظ والزفير إلى النار هنا على حقيقته؛ لأن هذا هو ظاهر اللفظ، وليس ببعيد في قدرة الله –تعالى– أن يكون قد خلق لها إدراكًا بحيث ترى، ويُسمع منها صوت التغيظ والزفير حقيقةً، خاصةً أن هذه الأمور تحدث يوم القيامة، وهي لا تُقاس على أمور الدنيا، والحمل على الحقيقة هو الأبلغ في التهويل والتخويف من أمرها.

يقول الألوسي –رحمه الله–: "وإسناد الرؤية إليها حقيقة على ما هو الظاهر، وكذا نسبة التغيّظ والزفير فيما بعد؛ إذ لا امتناع في أن يخلق الله –تعالى– النار حيّة مغتاظة زافرة على الكفار، فلا حاجة إلى تأويل الظواهر الدالّة على أن لها إدراكا كهذه الآية، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾[٢]، وقوله –صلّى الله عليه وسلم –:

---

(١) سورة: "الفرقان"– الآية: (١٢).

(٢) سورة: "ق" – الآية: (٣٠).

{اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ[1] }."أ. هـ[2]

ويؤكد ذلك المعنى أيضًا قوله تعالى: ﴿ إِذَآ أُلْقُوا۟ فِيهَا سَمِعُوا۟ لَهَا شَهِيقًا وَهِىَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ ﴾ [3].

لكن مذهب المعتزلة في تفسير هذه الآية مخالف لما عليه أهل السنة، حيث قالوا بأن إسناد الرؤية إلى النار ونسبة التغيظ والزفير إليها ليس على سبيل الحقيقة، بل هو محمول على المجاز، يقول الزمخشري – رحمه الله– في تفسير هذه الآية:

"كأن بعضها يرى بعضها على سبيل المجاز. والمعنى: إذا كانت منهم بمرأى الناظر في البعد سمعوا صوت غليانها، وشبّه ذلك بصوت المُتغيّظ والزافر. ويجوز أن يراد: إذا رأتهم زبانيتها تغيظوا وزفروا غضبًا على الكفار، وشهوة للانتقام منهم"[4].

---

(1) «صحيح البخاري": (٣/ ١١٩٠) رقم: (٣٠٨٧) كتاب: "بدء الخلق"– باب: "صفة النار وأنها مخلوقة"، «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١) رقم: (٦١٧)– كتاب: "كتاب المساجد ومواضع الصلاة"– باب: "باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر".

(2) "روح المعاني": (٩/ ٤٣١).

(3) سورة: "الملك"– الآيتان: (٧ – ٨).

(4) "الكشاف": (٣/ ٢٦٧).

ويؤكد الفخر الرازي -رحمه الله- المعنى الذي ذهب إليه جمهور المفسرين هنا خلافًا للمعتزلة بقوله:

"مذهب أصحابنا أن البنية ليست شرطا في الحياة، فالنار على ما هي عليه يجوز أن يخلق الله الحياة والعقل والنطق فيها، وعند المعتزلة ذلك غير جائز، وهؤلاء المعتزلة ليس لهم في هذا الباب حجة إلا استقراء العادات، ولو صدق ذلك لوجب التكذيب بانخراق العادات في حق الرسل، فهؤلاء قولهم متناقض، بل إنكار العادات لا يليق إلا بأصول الفلاسفة، فعلى هذا قال أصحابنا قول الله تعالى في صفة النار: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [1] يجب إجراؤه على الظاهر، لأنه لا امتناع في أن تكون النار حية رائية مغتاظة على الكفار، أما المعتزلة فقد احتاجوا إلى التأويل.."[2] .

---

(1) سورة: "الفرقان"- الآية: (١٢).

(2) "مفاتيح الغيب": (٢٤/ ٤٣٧).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي نزّل القرآن، خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أرسله ربه بالهدى ودين الحق، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد..

فمن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث ما يلي:

١- الأصل هو حمل اللفظ القرآني على ظاهره، إلا إذا تعذّر ذلك، ووُجِد الدليل المانع من إرادته، مع عدم مخالفة الدليل لنصٍّ من نصوص الكتاب أو السنة النبوية، ومع احتمال اللفظ للمعنى الذي صُرِف إليه في اللغة، وإلاّ فيبقى اللفظ على ظاهره، ولا يُعدَل عنه إلى غيره.

٢- لا ينبغي -أبدًا- أن يُفَسّر كلام الله -تعالى- بناءً على معانٍ لا دلالة على صحتها.

٣- للعدول عن الظاهر صورٌ متعددة؛ كتخصيص العام، وتقييد المُطْلَق، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز، أو عن التأسيس إلى التأكيد، أو عدم إرادة مفهوم المخالفة.

٤- العدول عن الظاهر لا يعني بالضرورة ترك هذا الظاهر مطلقًا، بل قد يُستعمل اللفظ فيه بشكلٍ أبلغ وأوسع.

٥- إذا دار الأمر بين المفسرين عند تفسيرهم لآيةٍ من كتاب الله -تعالى- بين الحمل على دلالة الظاهر، وبين العدول عنها؛ فالأولى ترجيح القول الذي يحمل المعنى على ظاهره؛ لأن هذا هو

الأصل، والعدول عن الظاهر خلاف الأصل، ولا يُعْدَل عن الأصل إلا بدليل.

أهم التوصيات:

١- عمل دراسات مقارنة بين أقوال المفسرين المتعلقة بالحمل على الظاهر، أو العدول عنه.

٢- الاستفادة من هذه الدراسات في استنباط الأحكام الشرعية من خلال تفسير آيات الأحكام.

٣- تسليط الضوء على الدور الذي قام به المفسرون -رحمهم الله- في الدفاع عن كتاب الله -تعالى-، وحفظه من تفسير آياته بمعانٍ لا دلالة على صحتها.

هذا والله -تعالى- أعلم، وصلّ اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

- "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"– أبو السعود العمادي– ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- "الإتقان في علوم القرآن"– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي– ت: محمد أبو الفضل إبراهيم – ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب –١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
- "البرهان في علوم القرآن" بدر الدين الزركشي – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم– ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي– الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.
- "التفسير الوسيط للقرآن الكريم"– محمد سيد طنطاوي– ط. دار نهضة مصر– الفجالة– القاهرة– الطبعة: الأولى– ١٩٩٧م.
- "الجامع لأحكام القرآن: ط. دار الكتب المصرية – القاهرة– الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"– السمين الحلبي– ت: د/ أحمد محمد الخراط– ط. دار القلم، دمشق.
- "الدر المنثور"– جلال الدين السيوطي– ط. دار الفكر – بيروت.
- "تفسير التستري"– أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ) – ت: محمد باسل عيون السود– ط. منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

- "تفسير الراغب الأصفهاني"– المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)–تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني– ط. كلية الآداب – جامعة طنطا– الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- "تفسير القرآن الحكيم" المعروف بـ "تفسير المنار"– محمد رشيد رضا – ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب– ١٩٩٠م.
- "تفسير عبد الرزاق"– أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني– ت: د. محمود محمد عبده– ط. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- "تفسير نور الثقلين"– الحُوَيزي– ت: السيد علي عاشور– ط. مؤسسة التاريخ العربي– بيوت– لبنان– الطبعة الأولى.
- "جامع البيان في تأويل القرآن"– محمد بن جرير الطبري– ت: أحمد محمد شاكر– ط. الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"– محمود الألوسي أبو الفضل– ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت".
- "معاني القرآن وإعرابه"– أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ): (١/ ٢٠٨) – تحقيق: عبد الجليل شلبي– ط. عالم الكتب – بيروت– الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- "مفاتيح الغيب"– ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه

- "المعجم الكبير"– الطبراني– ط. مكتبة العلوم والحكم – الموصل– الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
- "النهاية في غريب الحديث والأثر"– ابن الأثير– ط. المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- "شرح معاني الآثار"– الطحاوي– ط. عالم الكتب– الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- "صحيح ابن حبان"– محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي– ط. مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – ت: شعيب الأرنؤوط.
- "صحيح البخاري" – ط. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت– الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- "صحيح مسلم"– ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت–ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- "غريب الحديث"– أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: –تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان– ط. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن– الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

رابعاً: أصول الفقه

- "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"– محمد بن علي الشوكاني– ط. دار الكتاب العربي– الطبعة الأولى– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- "الإحكام في أصول الأحكام"– الآمدي– ت: عبد الرزاق عفيفي– ط. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
- "البحر المحيط في أصول الفقه"– بدر الدين الزركشي– ط. دار الكتب العلمية– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م– بيروت– لبنان.

- "البرهان في أصول الفقه" عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني– ط. دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"– أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي– ط. دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- "المحصول في علم الأصول"– محمد بن عمر بن الحسين الرازي– ط. جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض– الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.
- "المستصفى في علم الأصول"– أبو حامد الغزالي– ط. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ.
- "المغني"–ابن قدامة– ط. مكتبة القاهرة– ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- "الموافقات"– إبراهيم بن موسى الشاطبي– ط. دار ابن عفان– الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"– أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي– ط. دار الخير– دمشق– سوريا– الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي"– د/ محمد أديب صالح– ط. المكتب الإسلامي– بيروت– ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

خامساً: العقيدة

- "الملل والنحل" الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)– ط. مؤسسة الحلبي– القاهرة.
- "شرح العقائد النسفية" –سعد الدين التفتازاني– تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا– مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة – مصر– الطبعة الأولى– ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

سادساً: اللغة والمعاجم

- "البلاغة العربية"– عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)– ط. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

- "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها"- أحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)- ط. محمد علي بيضون- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- "الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية"- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- ط. دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- "الصناعتين"- أبو هلال العسكري- ت: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم- ط. المكتبة العنصرية- بيروت- ١٤١٩هـ.
- "اللباب في علل البناء والإعراب"- أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري- ط. دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- "المحيط في اللغة" – الصاحب ابن عباد : الطبعة: الأولى – ط. عالم الكتب – بيروت / لبنان – ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م.
- "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- ت: فؤاد علي منصور- ط. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- "المنهاج الواضح للبلاغة"- حامد عوني- ط. المكتبة الأزهرية للتراث.
- "بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة"- عبد المتعال الصعيدي- ط. مكتبة الآداب -الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- "تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد"- ابن هشام- ط. دار الكتاب العربي- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- "جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع"- أحمد الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)- ط. العصرية، بيروت.
- "شرح المفصل للزمخشري"- ابن يعيش- ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- "لسان العرب" – ابن منظور- ط. دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.

- "معاني القرآن وإعرابه"– أبو إسحاق الزجاج – تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي– ط. عالم الكتب – بيروت– الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- "معجم اللغة العربية المعاصرة"– د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل– ط. عالم الكتب– الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- "التعريفات"– علي بن محمد بن علي الجرجاني– ط. دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ– تحقيق : إبراهيم الأبياري.
- "التوقيف على مهمات التعاريف"– محمد عبد الرؤوف المناوي– دار الفكر – بيروت– دمشق– الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- "الكليات"– أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي– ط. مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري.

سابعاً: مناهج البحث العلمي

- "أبجديات البحث في العلوم الشرعية "– فريد الأنصاري – ط. دار النجاح الجديدة– الدار البيضاء– ط. الأولى– ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- "مناهج البحث العلمي" د. عبد الرحمن بدوي– ط. وكالة المطبوعات– الكويت– الطبعة: الثالثة– ١٩٧٧م.

ثامناً: التراجم والطبقات

- "الأعلام"–الزركلي– ط. دار العلم للملايين– الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢م.
- "المقفى الكبير"– تقي الدين المقريزي– ط. دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون"– إسماعيل بن محمد البغدادي– ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان".

- "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"– جلال الدين السيوطي– ت: محمد أبو الفضل إبراهيم– ط. المكتبة العصرية– لبنان.
- "طبقات المفسرين" – السيوطي: ط. مكتبة وهبة – القاهرة– الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.
- "طبقات المفسرين"– محمد بن علي الداوودي– ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
- "لسان الميزان" – ابن حجر– ت: دائرة المعارف النظامية – الهند– ط. مؤسسة الأعلمي – بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- "معجم المؤلفين"– عمر رضا كحالة– ط. مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان": ابن خلكان– ت: إحسان عباس– ط. دار صادر – بيروت–١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع
ملخص البحث
مقدمة البحث
المبحث الأول: المراد بظاهر اللفظ
معنى «الظاهر » لغةً
معنى «الظاهر » اصطلاحًا
المبحث الثاني: شروط صحة العدول عن دلالة الظاهر، وصوره.
أولاً: شروط صحة العدول عن دلالة الظاهر.
ثانيًا: صور العدول عن دلالة الظاهر.
أولاً: تخصيص العام.
ثانيًا: تقييد المطلق.
ثالثًا: العدول عن الحقيقة إلى المجاز.
رابعًا: العدول عن التأسيس إلى التأكيد.
خامسًا: أن يكون مفهوم المخالفة غير مراد.
المبحث الثالث: موقف المفسرين من العدول عن دلالة ظاهر اللفظ القرآني
قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ... ﴾ [سورة: " البقرة"- الآية: (٣٠)].
قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ﴾[سورة: "البقرة"-الآية: (٦٥)]
قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا... ﴾[سورة:"البقرة"-من الآية: (٩٣)].

قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ ... ﴾ [سورة: "البقرة"- من الآية: (١٢٨)].
قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ ... ﴾[سورة: "البقرة"- من الآية: (٢٤٣)].
قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتۡهُم مِّن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظٗا وَزَفِيرٗا ﴾ سورة: "الفرقان"- الآية: (١٢).
قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴾[سورة: "فصلت"- الآية:(١١)].
خاتمة البحث
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

قسم
العقيدة والفلسفة